



جامعة أكلي محنـد أولـحاج - الـبوـيرـة

كـلـيـةـ الـحـقـوقـ وـالـعـلـومـ السـيـاسـيـةـ

قـسـمـ القـانـونـ العـامـ

**السلطة التنظيمية لرئيس الحكومة في دستور
1996 و الوزير الأول في تعديل 2008**

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية
تخصص: الدولة و المؤسسات العمومية

إشراف الأستاذ:

د. خلوفي خدوجة

إعداد الطالب:

لعمال محمد

لجنة مناقشة

الأستاذ: يحياوي فاتح رئيسا

الدكتورة: خلوفي خدوجة مشرفا ومقررا

الأستاذة: ايت بن عمر مناقشا

تاریخ المناقشة: 2016/10/13

الإهداء

إلى من أنار لي درب الحياة و كان خير سند
ورمز الثقة والأمل.....أبي
إلى نبع العنان والعطاء الذي لا ينفاذ
و لا ينطفئ.....أمي
أطال الله في عمرهما.

إلى توأمتي أخي الغالي و رفيق دربي

حمراء

إلى حناوين الحب والوفاء شقيقاتي.

عائشة و حارة

إلى جميع أفراد عائلتي صغيراً و كبيراً.

لعيال محمد

شکر و تقدیر

بسم الله الذي لا نور ولا علم إلا ي��نه و الصلاة و السلام على سيد الخلق
محمد بن عبد الله "صلى الله عليه و سلم" أشرف خلقه.

نَحْمَدُ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَ تَعَالَى الَّذِي أَمْدَنَا بِالْقُوَّةِ وَ الصَّدَقَةِ وَ الْعَافِيَةِ عَلَى
اَتِمَاءِ هَذَا الْبَحْثِ الْمُتَوَاضِعِ الَّذِي هُوَ ثَمَرَةُ جَهْدِنَا
وَجَهْدِ كُلِّ مَنْ سَاعَدَنَا.

كماأشكر الأستاذة الدكتورة "خلوفى خدوجة" على تفضلها بالإشراف على هذا العمل و على كل النصائح والإرشادات التي لم تدخل بها يوما، فذلك مني كل عبارات الشكر والتقدير.

كما لا يفوتنـي أن أشكر أـساتذـتي الكرامـ اعـضاء لجـنة المناقـشـة عـلـى
قبولـهم مناقـشـة هـذا الـعـملـ.

وإلى جميع أساتذتي الذين أشرفوا على تدريسي عبر مختلف
الأطوار التعليمية.

لعمال معا

قائمة المختصرات

أولاً: باللغة العربية:

- د.ط : دون طبعة.

- ص: الصفحة.

- ص ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ج. ر.ع: الجريدة الرسمية.

د.س.ن: دون سنة نشر.

ثانياً: باللغة الفرنسية:

O.P.cit: ouvrage précédemment cité

p: page.

مقدمة

انتهت الأنظمة التقليدية لمبدأ الفصل بين السلطات (التشريعية، التنفيذية، القضائية) الذي جاء به الفقيه مونتسكيو والذي تسبب في بروز علاقة جديدة بين هذه السلطات، غير أن هذه العلاقة عرفت اختلال في التوازن لصالح السلطة التنفيذية نظراًدور الفعال الذي أصبح تلعبه هذه الأخيرة، و بذلك أصبحت السلطة التنفيذية أساس أغلبية الأنظمة المعاصرة رغم اعتقادها لمبدأ الفصل بين السلطات، كما يختلف موضع السلطة التنفيذية من دولة إلى أخرى حسب النظام المتبوع⁽¹⁾.

أصبحت إذن هناك خاصية تطبع النظم السياسية الحديثة هي تفوقها في جميع المجالات وتطور وظيفتها، وهيمنة السلطة التنفيذية ظاهرة في بعض الأنظمة و لا تقتصر فقط على دولة معينة بحيث أصبحت جهاز يمارس اختصاصات متعددة، فهي ليست سلطة تنفيذية فحسب وإنما هي أيضاً هيئة تشريعية، تزاحم السلطة التشريعية في اختصاصاتها الأصلية، وكذلك تمارس سلطة قضائية.

يمكن إرجاء ذلك لعدة عوامل أدت لازدياد نفوذ السلطة التنفيذية فتتمثل في نتائج الثورة الصناعية، التطورات الحديثة في الجانب السياسي و الاقتصادي⁽²⁾، نجد في غالب الأنظمة الجمهورية وخاصة التي انتهت النظام الرئاسي مثل النظام الأمريكي، والنظام الشبه رئاسي مثل فرنسا أن السلطة التنفيذية تتكون في الغالب من رئيس الجمهورية، يكون قائداً لهذه السلطة، ونجد الرجل الثاني على مستوىها ألا وهو رئيس الحكومة أو الوزير الأول في بعض الأنظمة الدستورية.

تعددت تسميات رئيس الحكومة (الوزير الأول) في النظام الدستوري الجزائري، فأول تسمية كانت رئيس المجلس في حكومة أحمد بن بلة بتاريخ 28 سبتمبر 1962 التي أطلقت عليها عبارة الحكومة المؤقتة، وذلك من خلال المرحلة الإنقلالية 1962-1963 وهي مستمدّة من الجمهورية الثالثة الفرنسية، وبالأخص من قانون 03 ديسمبر 1934، الذي إعتمد تسمية الوزير المكلف برئاسة المجلس (*ministre chargé de la présidence du conseil*) أما

¹- شباح فتاح، تصنيف الأنظمة السياسية الليبرالية على أساس مبدأ الفصل بين السلطات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق قسم العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2007-2008، ص40.

²- بن زاغو نزيهة، تقوية السلطة التنفيذية في دول المغرب العربي (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق بن عكnon، جامعة الجزائر، 2008-2009، ص08.

دستور 1963⁽¹⁾ لم يعرف هذه الوضعية ويمكن تبرير ذلك بالطابع أحادي والديكتاتوري لهذه المرحلة⁽²⁾، لأن صاحب السلطة التنفيذية هو رئيس الدولة الذي يحمل لقب رئيس الجمهورية⁽³⁾، الذي يعين أعضاء الحكومة، وهم مسؤولون أمامه.

مع صدور الأمر رقم 182-65⁽⁴⁾، الذي يسميه البعض الدستور الصغير، بعد حركة 19 جوان 1965، ظهرت تسمية رئيس الحكومة، فالحكومة تمارس مهامها تحت سلطة مجلس الثورة ورقابته، وفي إمكانية تعديلها بصورة كاملة أو جزئية، بل يكون الوزراء مسؤولون بصورة فردية تجاه رئيس الحكومة، ويكونون مسؤولون على وجه جماعي أمام مجلس الثورة، فالملحوظ أنه من الناحية التأسيسية يعتبر مجلس الثورة المؤسسة الأولى، متقدماً على سائر المؤسسات التي تم إنشاؤها.

أما في دستور 1976⁽⁵⁾، فقد ظهر مصطلح الوزير الأول من خلال مواده وأعطت رئيس الجمهورية إمكانية تعيين وزير أول⁽⁶⁾، وقد أوكلت مهمة قيادة الوظيفة التنفيذية إلى رئيس الجمهورية، باعتبار أن الجزائر كانت تبني النظام الإشتراكي، فكان رئيس الدولة أندلاع مستحوذ على السلطة التنفيذية بأكملها، فلم يكن للوزير الأول دور كبير في الحياة السياسية.

الملحوظ أن دور الوزير الأول في السلطة التنفيذية خلال هذه المرحلة هو مجرد مساعد رئيس الجمهورية ومنسق للعمل الحكومي، لأن أصل ومنشأ مصطلح الوزير الأول هو النظام البريطاني وهو ما عبرت عنه "مونيكا شارول" في كتابها "الحياة السياسية داخل انكلترا اليوم" بملك المؤقت فالوزير الأول في النظام البريطاني له صلاحيات تنفيذية كبيرة (مكلف بالإدارة

1- أنظر دباجة دستور 1963، المصدق عليه في إستفتاء شعبي يوم 08 سبتمبر 1963، ج ر، عدد 64 صادر في 8 نوفمبر 1963، المتضمن دستور 10 سبتمبر 1963.

2- أنظر المادة 39 من دستور 1963، مرجع سابق.

3- أمر رقم 182-65 مؤرخ في 10 جويلية 1965، يتضمن تأسيس حكومة، ج ر، عدد 57 صادر في 13 جويلية 1965.

4- أوصيدق فوزي، الواقي في شرح القانون الدستوري، جزء الثالث، السلطة الثلاث، الجزائر ديوان مطبوعات جامعية، 1994، ص 141.

5- أمر رقم 76-97 يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 94 صادر في 24 نوفمبر 1976، معدل بقانون 79-06 مؤرخ في 7 جويلية 1979، ج ر، عدد 28 صادر في 10 جويلية 1979 والقانون رقم 80-01 مؤرخ في 12 جانفي 1980، ج ر، عدد 03 صادر في 15 جانفي 1980.

6- تنص المادة 113/2 من دستور 1976 على "يمكن لرئيس الجمهورية أن يتعين وزيراً أولاً"

العليا، رئيس القوات المسلحة، رئيس الدبلوماسية الخارجية والوظيف العمومي، يعين في المناصب المختلفة السياسية والدينية...⁽¹⁾.

إن وجودت هذه التسمية في النظام الجزائري من خلال دستور 1976، ما هو إلا تقليد بعض الأنظمة التي أخذت بهذا النظام، رغم أنها ليست ملكية دستورية، وإنما جمهورية كفرنسا التي إستعملت مصطلح الوزير الأول في دستور الجمهورية الرابعة الخامسة، والهدف من وراء ذلك هو منح سلطات فعلية له على الوزراء.

أما الوزير الأول في دستور 1976 المعدل سنة 1979 فليس له أي سلطة تذكر سوى مساعدة رئيس الجمهورية وتنسيق النشاط الحكومي وتطبيق القرارات المتخذة في مجلس الوزراء، مما يجعله مجرد مساعد خاص وأن السلطة التنظيمية ليست من اختصاصه⁽²⁾، يلجأ إليه الرئيس أو يتعامل مباشرة مع الوزراء في المجالين الداخلي والخارجي، أما غير ذلك فإن الوزير الأول لا دخل له إلا فيما فوضه رئيس الجمهورية، فكان الوزير الأول أو رئيس الحكومة في كل من دستوري 1963 و 1976 الحلقة المفقودة.

ظهرت تسمية رئيس الحكومة من جديد مع التعديل الدستوري 03 نوفمبر 1988⁽³⁾، والذي كان الهدف منها دفع حركة الإصلاحات، بابتكار توسيع من صلاحيات لجهاز الحكومة، وقد تبني ذلك دستور 23 فيفري 1989⁽⁴⁾، إذا أصبحت هناك ثنائية في السلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية، رئيس الحكومة).

يرى بعض الفقهاء الأجانب أن لقب رئيس الحكومة أوسع وأشمل من لقب الوزير الأول، لأنه لا يفيد التمييز بين الوزير الأول والوزراء من حيث الرتبة، وإنما يعني أيضا أنه رئيس

¹- بن صفي علي، تنظيم السلطة التنفيذية في دستور 1996 و تحديد طبيعة النظام السياسي الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002-2003، ص 107.

²- تنص المادة 10/111 من دستور 1976 "يضطلع بالسلطة التنظيمية"

³- أنظر المادة 04/111 من تعديل الدستوري لسنة 1988 بموجب مرسوم رئاسي رقم 88-232 المؤرخ في 5 نوفمبر 1988، يتعلق بنشر التعديل الدستوري (الموافق عليه في إستفتاء 03 نوفمبر 1988، ج ر، عدد 45 صادر في 5 نوفمبر 1988).

⁴- مرسوم رئاسي رقم 89/18 المؤرخ في 28 فيفري 1989 يتعلق بنشر تعديل دستور المواقف عليه بموجب إستفتاء 23 نوفمبر 1989 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر، عدد 09 صادر في 01 مارس 1989.

الحكومة التي تشكل منه ومن الوزراء الذين يختارهم ويوزع صلاحياتهم عليهم ويمارس السلطة التنظيمية المشتقة⁽¹⁾، وهو الذي يقوم بضبط برنامج الحكومة.

أحدث المشرع قفزة نوعية من خلال تحويل السلطة التنفيذية إلى محتكر لسلطة التشريع عن طريق رئيس الجمهورية، بالإضافة لرئيس الحكومة الذي يقوم بتنفيذ الأوامر و المراسيم الرئاسية الصادرة عنه، والقوانين الصادرة عن البرلمان، فأصبحت السلطة التنفيذية تزاحم البرلمان في اختصاصه التشريعي وأصبحت صاحبة المبادرة في تقديم مشروعات القوانين⁽²⁾.

إن تعديل الدستوري لسنة 1988 شكل قطيعة مع النظام السياسي المؤسسي الذي كان قائماً منذ الإستقلال إلى غاية 1988، هذا التعديل أظهر نية المشرع الدستوري في التخلص من تجربة "الوزير الأول" ومن أحادية السلطة التنفيذية التي لم تأتي بثمارها، وانتقال إلى نظام ثنائية السلطة التنفيذية، التي بموجبها أعطيت صلاحيات دستورية لرئيس الحكومة⁽³⁾.

يستمر نظام ثنائية السلطة التنفيذية حتى في ظل دستور 1996⁽⁴⁾، بوجود رئيس حكومة بصلاحيات تنظيمية تنفيذية التي منحه إياها دستور 1996 إلى جانب رئيس الجمهورية، على عكس نظيره الفرنسي الذي يتمتع بصلاحيات أوسع منه خاصة في مجال سلطة التشريع بأوامر رئاسة مجلس الوزراء بالتفويض، وبرى جانب من الفقه أن دستور 1996، جاء لتخفيض من حدة تركيز السلطة وتكريس الصحيح لمبدأ الفصل بين السلطات، وذلك بتكرис نظام التعاون بين السلطات والرقابة بوسائل التأثير المتبادل بينهما، حيث أنه تتأثر السلطة التنفيذية من

¹- بلجيلاي خالد، السلطة التشريعية في دستور الجزائري (دراسة مقارنة مع دستورين الفرنسي ومصري)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010-2011، ص13.

²- أنظر المادة 81 من دستور 1989، مرجع سابق.

³ -Boulecene Abdikeder,les Services du chef du gouvernement, revue/dar, volume04, numero01 , 1994,p55

⁴- مرسوم رئاسي رقم 36-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر 1996 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر، عدد 7 صادر في 08 ديسمبر 1996، المعديل بموجب القانون رقم 02-03، المؤرخ في 10 أبريل 2002، ج ر، عدد 25 صادر في 14 أبريل 2002، وبالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر، عدد 63، صادر في 15 نوفمبر 2008، وبالقانون 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر، عدد 14 صادر في 7 مارس 2016.

جانبها على البرلمان عن طريق الحل والمشاركة في العمل التشريعي⁽¹⁾، أما في تعديل الدستوري لسنة 2008 حيث كان رئيس الجمهورية آنذاك عبد العزيز بوتفليقة، بعد مجئه سنة 1999 إِتْسَمَ النَّظَامُ السِّيَاسِيُّ الْجَزَائِرِيُّ بِإِرْدَوَاجِيَّةِ الشَّكَالِيَّةِ.

تكمّن أهمية دراسة هذا الموضوع كذلك في مركز وقيمة التي يحتلها الرئيس الحكومة دستور 1996 والوزير الأول في تعديل الدستوري لسنة 2008 داخل البناء المؤسساتي لسلطة التنفيذية في النظام السياسي الجزائري، وبالتالي استظهار أسباب تفوق أحدهما على الآخر من خلال دستور 1996 وتعديل الدستوري لسنة 2008 خاصة من حيث الصلاحيات التنفيذية.

وعليه نطرح الإشكالية مفادها:

هل لتبني المؤسس الدستوري الجزائري لأحادية السلطة التنفيذية في تعديل الدستوري لسنة 2008 بدل من ثنايتها في دستور 1996 أثر على مركز الوزير الأول في ممارسة السلطة التنظيمية؟

وقد اعتمدنا لدراسة هذا الموضوع على المنهج التحليلي من خلال تحليلاً للسلطة التنظيمية المشتقة لرئيس الحكومة في دستور 1996 والوزير الأول في التعديل الدستوري لسنة 2008، من خلال إفراج مضمون الصلاحيات التنظيمية المشتقة للوزير الأول التي كانت في السابق لرئيس الحكومة، والمنهج المقارن لمقارنة السلطة التنظيمية لرئيس الحكومة في دستور 1996 والوزير الأول في تعديل 2008.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة أعلاه قسمنا هذه الدراسة إلى فصلين، حيث تناولنا في الفصل الأول السلطة التنظيمية المشتقة لرئيس الحكومة في دستور 1996 من خلال إبراز أهم الصلاحيات التنظيمية الممنوحة له.

والفصل الثاني تناولنا فيه السلطة التنظيمية المشتقة للوزير الأول في تعديل 2008 الذي أبرزنا فيه أهم مظاهر إضعاف الوزير الأول من خلال ممارسته السلطة التنظيمية المشتقة.

¹- خلوفي خدوجة، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 1996، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 2002-2003، ص4.

الفصل الأول

السلطة التنظيمية لرئيس الحكومة في

دستور 1996

يشكل موضوع العلاقة العضوية بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة في النظام السياسي الجزائري وخاصة في دستور 1996 مشكلاً كبيراً بسبب الإختلاف الحاصل في تكوين السلطة التنفيذية، من حيث قيامها على الأحادية (*monocéphale*) بوجود رئيس جمهورية مهيمن على قبة الحكم ومضططع بقيادة السلطة التنفيذية، أو قيامها على الثنائية (*bècèphale*) والمقصود بذلك أن تكون السلطة التنفيذية من رئيس جمهورية بالإضافة إلى حكومة بقيادة رئيسها⁽¹⁾.

تظهر إشكالية تفوق الحاصل في موازين القوى بين قطبي السلطة التنفيذية من خلال هذه العلاقة التي تربطهما و تظهر في علو وهيمنة سلطة رئيس الجمهورية على رئيس الحكومة على مستوى مؤسسة الرئاسة، وتجسد هذه الهيمنة المطلقة في تعين رئيس الحكومة وإنهاء المهامه(مبحث أول).

أما عن السلطة التنظيمية⁽²⁾، التي يتمتع بها رئيس الحكومة (مبحث الثاني) فقد نظمها دستور 1996⁽³⁾، السلطة التنظيمية في العديد من الأنظمة تتمتع بكافة الضمانات القانونية والمادية لتحقيق استقلاليتها⁽⁴⁾، فرئيس الحكومة أو الوزير الأول يقوم بأداء مهامه بكل استقلالية وبدون تدخل من أي جهة كانت لكن في الجزائر الأمر يختلف تماماً.

¹- راجح سعاد، المركز القانوني لرئيس الحكومة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007-2008، ص.2.

²- Lepouvoir réglementaire est le pouvoir dont disposent les autorités exécutives pour édicter des règlements, c'est-à-dire des actes exécutoires, de portée générale et impersonnelle. Ils'oppose au pouvoir législative.

Voir le site:http://www.topie.org/dictionnaire/pouvoir_reglmentaire.htm

³- تنص المادة 125/02 من دستور 1996 على: "يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود لرئيس الحكومة".

⁴- عاشور شاهر، ضعف مكانة السلطة التشريعية في النظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، فرع دولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة آنكي محمد أول حاج، البويرة، 2015، ص.7.

المبحث الأول

استئثار رئيس الجمهورية بصلاحيّة تعيين وإنهاء مهام رئيس الحكومة

تعتبر هيئة الحكومة مؤسسة دستورية على غرار هيئة الرئاسة التي أقر لها الدستور سلطات وصلاحيات خاصة بها، لكن بالمقارنة مع الشخص الأول في السلطة التنفيذية ألا و هو رئيس الجمهورية فهو دائما يتفوق عليها من حيث السلطات الممنوحة، فالمقارنة بين رئيس الحكومة ورئيس الجمهورية بسبب حجم الصلاحيات الممنوحة لهذا الأخير، من خلال هذا الموضوع يتبيّن لنا بأن رئيس الحكومة غير مستقل عن رئيس الجمهورية بل هو امتداد له باعتبارهما يشكلان معا السلطة التنفيذية، وتزايد ارتباط وتبعد الحكومة لرئيس الدولة في الأنظمة التي أخذت بنمط الانتخاب المباشر لرئيس الجمهورية مثل فرنسا والجزائر⁽¹⁾.

وللوضيح أكثر لما سبق ذكره، ارتأينا التطرق إلى أوجه التي من خلالها تظهر علاقة هيمنة رئيس الجمهورية على رئيس الحكومة، فيعد تعيين رئيس الحكومة مظهرا من مظاهر العلاقة العضوية لرئيس الجمهورية على رئيس الحكومة (مطلوب أول) وبعد إنهاء مهام رئيس الحكومة من اختصاصات رئيس الجمهورية كأصل عام (مطلوب ثاني).

¹ - مقال على، السلطة التنفيذية في المغرب العربي دراسة مقارنة الجزائر - المغرب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع دراسات مغاربية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، 2012/2013، ص 57.

المطلب الأول

احتياط رئيس الجمهورية لصلاحية تعيين رئيس الحكومة

إن وجود السلطة التنفيذية لا يكتمل إلا بعد تعيين أعضاء الحكومة ورؤيسها كون النظام السياسي الجزائري قد كرس ظاهريا مبدأ ثنائية السلطة التنفيذية ابتدأ من دستور 1989، واستمر هذا النهج في دستور 1996⁽¹⁾، فان عملية اختيار وتشكيل الحكومة تمثل عملية دقيقة تأخذ بعين الاعتبار مجموعة من التوازنات، بحيث يتولى في البداية رئيس الجمهورية اختيار شخصية سياسية من الشخصيات التي يقع عليها إجماع للقوى السياسية أيضا منها الأحزاب السياسية والقوى الأخرى التي لها تأثير في الساحة السياسية.

بعد اختيار الشخصية التي تتولى رئاسة الحكومة تقوم هذه الشخصية من جهتها باختيار الطاقم الوزاري الذي تشكل منه الحكومة التي تقترحها لرئيس الجمهورية للموافقة عليها وتعيينها⁽²⁾.

يعد اذن تعيين رئيس الحكومة (فرع الأول) حق مكرس لرئيس الجمهورية دستوريا، أما انتهاء مهام رئيس الحكومة (فرع ثانٍ)، فهو في أصل حق معهود لرئيس الجمهورية كذلك.

الفرع الأول: تعيين رئيس الحكومة حق دستوري لرئيس الجمهورية

إذا أردنا إعطاء تعريف قانوني لمنصب رئيس الحكومة فهنا سوف نطرح مشكل كبير لأنه هل يمكننا القول أن رئيس الحكومة هو رئيس السلطة التنفيذية لا يمكن قول ذلك لأنه لدينا مبدأ ثنائية السلطة التنفيذية وخاصة أنه لا نجد تعريف قانوني لرئيس الحكومة لا في ظل الدساتير ولا في القوانين والمراسيم.

¹- شاشوة عمر، في مدى التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في الدستور الجزائري 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص تحولات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تizi وزو، 2012/2013، ص 29.

²- بورابيو محمد، السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين الوحدة والثنائية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2012، ص 64.

يمكن إعطاء تعريف سياسي وإداري من خلال الصالحيات الإدارية والسياسية، ونقول أنه في المرتبة الثانية من الناحية الإدارية بعد رئيس الجمهورية⁽¹⁾، وتظهر موازين القوى بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة من خلال جهازين في أعلى هرم السلطة التنفيذية ألا وهمما مجلس الوزراء بقيادة رئيس الجمهورية ومجلس الحكومة بقيادة رئيس الحكومة، فيمكن التمييز بينهما في الجزائر بالخصوص، فالتشكيل الأول هو أكثر أهمية من الناحية القانونية نظرا لأن كثيراً من السلطات الحكومية لا يمكن مباشرتها إلا في هذا المجلس، ويعتبر أداة في يد رئيس الجمهورية للسيطرة على السلطة التنفيذية مثلاً: مرسم تعيين رئيس الحكومة يتم في هذا المجلس، نذكر على سبيل المثال حكومة بن بيتور الذي عين كرئيس حكومة سنة 1999⁽²⁾.

يعد مجلس الحكومة وسيلة لاستظهار قوة رئيس الحكومة حيث يمارس فيه صالحيات محددة في الدستور تجعله الرجل الثاني في السلطة التنفيذية، فيقصد به اجتماع جميع أعضاء الوزارة تحت رئاسة رئيس الحكومة⁽³⁾.

تنص المادة 5/77 من دستور 1996⁽⁴⁾، بأن رئيس الجمهورية من له الحق في تعيين رئيس الحكومة عن طريق مرسم رئاسي يوقعه في مجلس الوزراء، وهذا الأخير لا يشمل تعيين أعضاء الحكومة، يعني يتم تعيين الحكومة بمرسومين رئاسيين الأول يعين به رئيس الحكومة والثاني يعين به باقي أعضاء الحكومة، وتتجدر الإشارة هنا إلى الخطأ الذي وقع في تعيين رئيس الحكومة قاصدي مرياح، إذ أنه تم تعيين حكومة قاصدي مرياح عن طريق مرسم رئاسي واحد مع رئيس الحكومة، ليتم تدارك ذلك الخطأ في الحكومة التي جاءت بعدها، فقد

¹- بن زاغو نزيهة، رئيس الحكومة في ظل النظام السياسي الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون (فرع القانون الدستوري وعلم التنظيم السياسي)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، دون سنة، ص16.

²- مرسم رئاسي 299-99 المؤرخ في 15 رمضان 1420، الموافق لـ 23 ديسمبر 1999، يتضمن تعيين رئيس الحكومة جر، عدد 93، صادر في 27 ديسمبر سنة 1999.

³- فريحة حسين، علاقة السلطة التشريعية بالسلطة التنفيذية، مجلة المنتدى القانوني، العدد السادس، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2006، ص25.

⁴- تنص المادة 5/77 من دستور 1996 على <>يعين رئيس الحكومة وينهي مهامه<>

عينت عن طريق مرسومين رئاسيين مختلفين الأول لرئيس الحكومة والثاني لأعضاء الحكومة⁽¹⁾.

وفي الأخير نقول بأن اختيار رئيس الحكومة إذا كان مخولاً لرئيس الجمهورية، فإن ذلك لا يعني أنه يتمتع بالحرية المطلقة، بل أنه، باعتباره حامي الدستور ومجسد وحدة الأمة وبالتالي ضمان استقرار المؤسسات الدستورية، فمن هنا يمكننا القول بأن رئيس الجمهورية هو صاحب القرار الأخير في تعيين رئيس الحكومة⁽²⁾.

الفرع الثاني: مدى تأثير القيد العملي في تعيين رئيس الحكومة

ان رئيس الجمهورية على الرغم من حريته في اختيار رئيس الحكومة وتعيينه، فإنه بحكم تقل مسؤوليته السياسية في هذا المجال، لن يكون متاجهاً لوضع سياسي خاص، فعليه أن يراعي لدى البحث عن الشخص المناسب لهذا المنصب العديد من الاعتبارات و من أهمها الكفاءة و السمعة و الانتماء السياسي، خاصة في ظل التعددية الحزبية التي تقتضي وجود معارضة لمراقبة النشاط الحكومي⁽³⁾

ما نلاحظه أن الأمر يختلف باختلاف الأوضاع السياسية السائدة وخاصة النتائج التي تفرزها الانتخابات التشريعية وما تعطيه من أغلبية في البرلمان⁽⁴⁾ (أولاً)، ونلاحظ في الجزائر منذ تكوين التعددية الحزبية، عدم الأخذ بهذا المبدأ في مرات عدّة عند تعيين رئيس الحكومة (ثانياً).

1- بلحاج صالح، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال على يومنا هذا، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 216.

2- بوشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 - سلطة التنفيذية- ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 383.

3- المرجع نفسه، ص 384.

4- زروق حكيم، التطور السياسي لمنصب رئيس الحكومة في النظام السياسي الجزائري، مذكرة لنيل الماجستير في القانون الدستوري والنظم السياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004، ص 118.

أولاً: إمكانية تأثير الأغلبية البرلمانية في تعيين رئيس الحكومة

قد يتأثر رئيس الجمهورية بالأغلبية البرلمانية في الواقع عند اختيار الشخص الذي يتولى منصب رئيس الحكومة حسب الحالة على الرغم من انعدام أي قيد في الدستور، أو شرط يحد من حريته.

أما من الناحية الدستورية فرئيس الجمهورية حر في اختيار رئيس الحكومة ولكن هذا الأخير دستورياً ملزم بعرض برنامجه على البرلمان ولابد من حصوله على موافقة هذا الأخير بتنفيذ برنامج الحكومة.

في دستور 1996 برنامج الحكومة، ويتوقف على موافقة البرلمان على مدى توافق برنامج الحكومة مع سياسة الحزب صاحب الأغلبية في البرلمان، وعدم موافقة هذا الأخير قد تؤدي إلى استقالة الحكومة، لهذا فمن الناحية العملية على رئيس الجمهورية ممارسة إختصاصه في تعيين رئيس الحكومة بمراعاة القوى السياسية الممثلة في البرلمان إحتراماً من وقوع أزمات سياسية وحل البرلمان مما يجعل رئيس الجمهورية يأخذ بعين الاعتبار الأوضاع السائدة والقوى المؤثرة في النظام السياسي⁽¹⁾.

وهذا ما أكد عليه تصريح الرئيس الشاذلي بن جديد المنشور في جريدة الشرق الأوسط المؤرخة في 02 أكتوبر 1989 يقول " هناك من يقول بأن الدستور غامض بالنسبة للمستقبل، وقد يؤدي إلى مشاكل وهذا غير صحيح فلو تحصل غداً حزب غير جبهة التحرير الوطني على الأغلبية في البرلمان فإنني سأعين رئيس الحكومة من هذا الحزب وهو حر في اختيار حكومته من حزبه فقط أو يأتي بهم من حزب أو جبهة أخرى فهذا شأنه ويطبق برنامجه⁽²⁾".

¹- أقطوش براهيم، المسئولية السياسية للحكومة في إطار التعديل الدستوري لـ 15 نوفمبر 2008، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تizi وزو، 2012، ص 23.

²- خلوفي خدوجة، مرجع سابق، ص 16

أ- حالة تفاقق بين الرئيس والأغلبية البرلمانية:

تعرف هذه الحالة عند حصول حزب رئيس الجمهورية على الأغلبية البرلمانية في المجلس الشعبي الوطني، حيث له أن يختار رئيس الحكومة من هذه الأغلبية، وبذلك يتمكن رئيس الجمهورية من ممارسة سلطاته دون أن يواجه مشاكل وصعوبات كبيرة وبالتالي يعمل رئيس الحكومة في هذه الوضعية على تنفيذ سياسة العامة للدولة على نحو الذي يراه رئيس الجمهورية لأنه من الأغلبية البرلمانية الموالية له؛ إلا أن موريس دوفارجي يميز بين حالتين في هذه الوضعية:

1- الحالة الأولى: رئيس الجمهورية كزعيم للأغلبية

في هذه الحالة يصبح رئيس الجمهورية صاحب سلطة الأغلبية في البرلمان فيضم هذا النفوذ إلى صلاحياته الدستورية فيكون رئيس الحكومة أي الوزير الأول والوزراء الآخرين تحت رحمة الرئيس، الذي يختارهم ويعزلهم ويرغبهم على الإستقالة ويوجه إليهم تعليمات التي يشرف على تنفيذها، هكذا تشكل جزئياً السلطات الدستورية لرئيس الحكومة، ونواب الأغلبية ملزمون بالطاعة ذاتها تجاه الرئيس وهذا يؤدي إلى أحادية الأغلبية ذات الهيمنة من قبل رئيس الجمهورية، نجد تطبيق ذلك في النظام الفرنسي في الفترة الممتدة من 1962 إلى 1986 حيث إستطاع رئيس الجمهورية أن يعتمد على الأغلبية في الجمعية الوطنية لأنها انتخبت من أجل إلزامها بمساعدته وتقوية مركزه، وبالتالي أصبح أمام رؤية رئيسية لدستور.⁽¹⁾

2- الحالة الثانية: رئيس الجمهورية عضو في الأغلبية

في هذه الحالة يفقد رئيس الجمهورية نفوذه، تذهب سلطة الأغلبية إلى رئيس الحكومة حيث لا يمكن لرئيس الجمهورية في هذه الحالة أن ينشط ضد الأغلبية وضد رئيس الحكومة.

¹- مصطفاوي كمال، مرجع سابق، 31 .

والحكومة بما أنه هو نفسه عضو في الأغلبية ومرشحها للانتخابات الرئاسية، ولا تستطيع الوقوف ضدها فسوف تصاب صلاحياته الدستورية بشلل، مثله مثل الوزير الأول في الحالة السابقة.

بالنسبة للجزائر في عهد "اليامين زروال" والرئيس "عبد العزيز بوتفليقة" لم تعرف هذه الوضعية، لأنهما كان يترشحان للانتخابات الرئاسية بصفة حرة لا ينتهيان إلى أي حزب إلا أن الممارسة جعلت الوضعية التي كان فيها الرئيسان تقارب فكرة توافق الأغلبيتين، وذلك نتيجة للوضع الذي عاشته الجزائر منذ مطلع التسعينيات أو ما يعرف بالأزمة الوطنية وغياب المؤسسات الدستورية، وبعد العودة إلى الشرعية الدستورية بإجراء أول إنتخابات تعددية بتاريخ 16 نوفمبر 1995، والإعلان عن الإستفتاء لتعديل الدستور بتاريخ 28 نوفمبر 1996.

وبعدها أجريت إنتخابات تشريعية بتاريخ 05 جوان 1997 من خلال نتائجها تمكن الرئيس "اليامين زروال" من إمكانية الحكم بالأغلبية مواليه له لأن القاعدة الشعبية المكونة لحزب "الارندي" و "الأفلان" أيدت ترشحه للرئاسيات، في سبتمبر 1998 تم الإعلان عن انتخابات رئاسية مسبقة فاز فيها السيد " عبد العزيز بوتفليقة " نتيجة قيام ما يسمى بالتحالف السياسي لتأييد مرشح حر " عبد العزيز بوتفليقة " لرئاسيات 1999، والمكون من الأحزاب السياسية التالية: حمس، النهضة، الأرندي، وهي أحزاب ممثلة في البرلمان⁽¹⁾.

ب- حالة التعارض بين الرئيس والأغلبية البرلمانية:

عني بهذه الحالة بروز أغلبية برلمانية معارضة لرئيس الجمهورية و موقفه هنا سيكون صعبا حيث سيواجه معارضة تتمتع بالأغلبية في البرلمان وسيجد صعوبة في اختيار رئيس الحكومة، تحول بذلك السلطة التقديرية القانونية التي يتمتع بها رئيس الجمهورية عند تعيين رئيس الحكومة أو الوزير الأول إلى سلطة مرتبطة بالقوة السياسية الموجودة في البرلمان نظرا للوسائل التي يمكن للأغلبية البرلمانية استعمالها للضغط على رئيس الجمهورية إذا حدثت هذه الحالة فإن رئيس الجمهورية أمام خيارين:

¹- مصطفاوي كمال، مرجع سابق، ص32.

الخيار الأول: يتصالح مع الأغلبية البرلمانية ويعين رئيس الحكومة من بينها، وفي هذه الحالة لن يستطيع الرئيس فرض سياسته على الحكومة.

ال الخيار الثاني: يتمثل في فرض الحكومة على رأسها رئيس الحكومة مقرب إليه يقوم بتنفيذ سياسته وفي هذه الحالة سيكون من السهل على الأغلبية أن تعرقل عمله برفضها إقرار المنشروقات والقوانين التي يقدمها⁽¹⁾.

يستحسن اختيار رئيس حكومة من الأغلبية البرلمانية لكي لا يجد مشاكل في حياته السياسية وخاصة فيما يخص برنامج الحكومة يمكن في هذه الحالة أن لا يصادق البرلمان على برنامج الحكومة لتعارضه مع أهدافها فيحدث تصدام، فيمكن أن تكون سبب إقالة الحكومة من طرف رئيس الجمهورية، في هذه الحالة إن حدثت يكون رئيس الجمهورية أمام حلين إما أن يتصالح مع الأغلبية ويعين الرئيس من هذه الأغلبية، ففي هذه الحالة لن يستطيع الرئيس فرض سياسته على رئيس الحكومة، أما الحل الثاني يتمثل في فرض الحكومة على رأسها رئيس الحكومة مقرب إليه يقوم بتنفيذ سياسته وفي هذه الحالة يكون من السهل على الأغلبية أن تعرقل عمله برفض مثل المصادقة على برنامج وقد يتسبب في إقالتها.

لقد شهدت فرنسا في عقد الثمانينيات التطبيق العملي لهذا الإفتراض النظري أثناء الفترة الرئاسية الأولى لرئيس "ميتران" عندما أسفرت الانتخابات التشريعية التي أجريت سنة 1986 عن فوز: أحزاب جبهة اليمين بالأغلبية البرلمانية في الجمعية الوطنية وكذلك في مجلس الشيوخ، إلا أن الرئيس "ميتران" لم يقدم استقالته وأعلن تمسكه في البقاء في منصبه إلى نهاية مدة ولايته سنة 1988 و" جاك شيراك" زعيم الديغوليين، ورئيس حزب التجمع من أجل الديمقراطية هو الآخر أعلن عن ضرورة تشكيل وزارة من الأغلبية البرلمانية الجديدة وانتهى الأمر بتشكيل حكومة يمينية برئاسة " جاك شيراك" في مارس 1986، وبذلك ظهر وضع جديد لم تشهده الجمهورية الخامسة من قبل أطلق عليه الفقه الفرنسي تسمية " la cohabitation " التعايش.

¹- مصطفاوي كمال، مرجع سابق، ص33.

هذه الوضعية لم تعشها الجزائر من قبل فبوجود التعددية الحزبية فإن التعايش محتمل الوقع إذ قد يحدث أن تأتي الأغلبية المعارضة لسياسة الرئيس، إلا أن هذه الفرضية ليست مؤكدة بشكل قاطع، لأن النظام الانتخابي الحالي يعارض حدوثها، فنظام التمثيل النسبي⁽¹⁾، المعروف به في الجزائر إبتداء من مارس 1997 لا يخدم فرضية تحقيق أغلبية حزبية قوية وإن حدث تتحققها بمناسبة التحالف⁽²⁾، بين عدة أحزاب فإنها غالباً ما تكون أغلبية إئتلاف ضعيفة مساندة لرئيس الجمهورية⁽³⁾.

كما أن نظام الأحزاب هذا الذي يمكن إدراجه ضمن الأنظمة الحزب الغالب، والذي هو امتداد طبيعي لنظام الحزب الواحد أو الحلف ضروري له، يدعم ويؤكد هذا التوجه. فهذا الحزب الغالب الذي سيبحث على المزيد من الشرعية لن يجرأ على معارضة رئيس الجمهورية في اختياراته، وذلك يأتي في حالة تحقيق الأغلبية له. وهذا ما يمكن رئيس الجمهورية من أن يتحرر بسهولة من الأغلبية البرلمانية.

ج- حالة الإئتلاف:

نميز في حالة الإئتلاف الحزبي داخل البرلمان بين حالتين:

الحالة الأولى: إذا كان الإئتلاف في البرلمان تساندها أكثريات متماسكة، ففي هذه الحالة تكون أمام إحدى الوضعيتين السابقتين أي توافق أو تعارض الأغلبية الرئاسية والبرلمانية⁽⁴⁾.

الحالة الثانية: تكون عندما تنتج عن الانتخابات التشريعية أكثريات أقل تماساً، فإن هذا الوضع يعقد مهمة اختيار رئيس الحكومة بسبب مواقف ومطالب وشروط كل حزب عضو في

¹- يقوم التمثيل النسبي أو التمثيل بالقائمة النسبية على تقديم كل حزب سياسي لقائمة من المترشحين في كل واحدة من الدوائر الانتخابية متعددة التمثيل ويقوم الناخبوون بالاقتراع لصالح الأحزاب، حيث يفوز كل حزب سياسي بحصة من مقاعد الدائرة الانتخابية تتناسب مع حصته من أصوات الناخبيين.

http://www.ar.wikipedia.org/wiki/تمثيل_النسبي

²- خلوفي خوجة، مرجع سابق، ص ص 13-14.

³- شاشوة عمر، مرجع سابق، ص ص 43-44.

⁴- المرجع نفسه، ص 04.

الإئتلاف، حيث تكثر الإتصالات والمشاورات بين مختلف أطياف السياسة لهذا يجب عند اختيار رئيس الحكومة في هذه الحالة مراعاة توفر شروط أخرى أهمها القدرة و الكفاءة و لم شمل والمرونة في التعامل مع مختلف الأطياف السياسية، ويتم ذلك إما باختيار رئيس حزب يعتمد إتجاهها وسطياً، أو شخص قادر على تشكيل تكتل قوي متجانس داخل البرلمان يضمن استقرار الحكومة تحت رقابة رئيس الجمهورية⁽¹⁾.

عرفت الجزائر وضعية الإئتلاف في التسعينيات، فقد تعامل معها الرئيسين "اليامين زروال" و "عبد العزيز بوتفليقة" بطريقة مختلفة، فالرئيس "اليامين زروال" بعد الانتخابات التشريعية سنة 1997، لم يكلف أحد الشخصيات التي تتبع إلى الأحزاب الممثلة في المجلس الشعبي الوطني بتشكيل الحكومة، بل أبقى على رئيس الحكومة السابق "أحمد أويحيى" وكلفه بتشكيل حكومة إئتلافية.

بالرغم من أنه لم يكن متحزباً في تلك الفترة، وقام هذا الأخير بتشكيل حكومة إئتلافية من الأحزاب الثلاث (الارندي، الأفلان، حمس)، فيما أعلنت باقي الأحزاب المتواجدة في البرلمان عدم المشاركة في هذه الحكومة الإئتلافية وهي (حركة النهضة، حزب العمال، الأفافاس، الأرسيدى)، وكان برنامج هذه الحكومة الإئتلافية امتداد لبرنامج الحكومة السابقة والذي يدخل في إطار برنامج رئيس الجمهورية "برنامج إجماع" ولم يلقى السيد "أحمد أويحيى" أي معارضة من البرلمان، لأن أحزاب الإئتلاف تبنت برنامج رئيس الجمهورية.

أما عن رئيس "عبد العزيز بوتفليقة" فإنه بدوره كذلك لم يختر لرئاسة الحكومة الأولى في عهده شخصية متحزبة أي من بين أطراف في التحالف السياسي، وإنما عين لمنصب رئيس الحكومة شخصية غير متحزبة وهو السيد "أحمد بن بيتور" وكلف بتشكيل حكومة إئتلاف، وقد لقيت حكومته تأييد من البرلمان وهو نفس الأمر بالنسبة للحكومات التي جاءت بعد إستقالته، لأن معارضته البرلمان لأي حكومة يعينها رئيس الحكومة معناه معارضة للرئيس "رجل إجماع" هذا الأخير الذي تسعى جميع أحزاب الإئتلاف إلى كسب وده خوفاً من حل البرلمان، لذا فإن رؤساء الحكومات الإئتلافية يجدون في ثقة رئيس الجمهورية أساس سلطتهم على الأغلبية التي

¹- بوشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1990، ص 291.

لا تعطيها لهم سلطتهم الخاصة، إذن رئيس الجمهورية وبكل حرية يختار رئيس الحكومة دون مضايقات من البرلمان، وهو الذي يعينه بموجب مرسوم رئاسي⁽¹⁾، الذي يوقعه بسلطة منفردة.

ثانياً: عدم مراعاة الأغلبية البرلمانية في تعيين رئيس الحكومة

بعد إعتماد التعديلية الحزبية في الجزائر، أصبح هناك مبدأ يفرضه الواقع السياسي وهو مراعاة الأغلبية البرلمانية عند تعيين رئيس الحكومة رغم عدم وجود أي قاعدة مكتوبة تفرض على رئيس الجمهورية اختيار رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية.

لكن من الملاحظ من التجربة السياسية الجزائرية من الناحية العملية عدم احترام هذا المبدأ و خير مثال على ذلك هو عند اسناد رئاسة الحكومة إلى العضو القيادي في حزب F.L.N السيد علي بن فليس من الرئيس بوتفليقة، و حرمان أصحاب الأغلبية البرلمانية من حزب التجمع الديمقراطي من حقهم في رئاسة الحكومة وفق ما يخوله الواقع السياسي و بتالي كادت أن تصطدم حكومة بن فليس عند تقديم برنامجها للبرلمان بالمعارضة من أصحاب الأغلبية البرلمانية لو لم ينقسم حزب التجمع الوطني الديمقراطي إلى كتلتين كتلة تساند برنامج الحكومة و كتلة معارضة، و لكن في الأخير اتفق أعضاء التجمع الوطني الديمقراطي على منح الثقة لبرنامج حكومة علي بن فليس.⁽²⁾ و هو أيضاً ما حدث بعد اقالته و تم تعيين أحمد أويني الأمين العام لـ التجمع الوطني الديمقراطي الممثل بـ 47 مقعد في المجلس الشعبي الوطني على رأس حكومة تتمتع بأغلبية 199 مقعد لصالح جبهة التحرير الوطني⁽³⁾ يلاحظ أن هذا المبدأ يتماز بعدم الثبات و الاستقرار، فتارة نجد رئيس الجمهورية يفعل هذا القيد الدستوري، و تارة أخرى نجد أنه يهمل هذا القيد تماماً في العديد من المرات، و من هنا نستطيع القول أن الأغلبية البرلمانية ليست شرطاً على رئيس الجمهورية في تعيين رئيس الحكومة.

¹- مصطفاوي كمال، مرجع سابق، ص 35-36.

²- خلوفي خدوجة، مرجع سابق، ص 16.

³- رابحي سعاد، المركز القانوني لرئيس الجمهورية، مرجع سابق، ص 20.

المطلب الثاني

إنتهاء مهام رئيس الحكومة

تكون بعض الجهات سببا في إنهاء مهام رئيس الحكومة لاسيما عندما تكون مناقشة برنامج الحكومة على مستوى المجلس الشعبي الوطني للمصادقة عليه بالرفض أو القبول (فرع أول)، فهنا على رئيس الحكومة أن يخضع للمنطق الدستوري في حالة رفض برنامجه وعليه أن يترك منصبه السياسي.

يمتلك رئيس الجمهورية سلطة التأثير العضوي في عضوية رئيس الحكومة من خلال تعينه⁽¹⁾، بحكم منصبه الذي يعتبر الرجل الأول في البلاد، اعتمادا على القاعدة التي تفيد بأن "من يملك حق التعيين يملك حق العزل" وتوجد قاعدة أخرى في هذا الصدد لا تقل أهمية عن هذه القاعدة وهي قاعدة توازي الأشكال التي مفادها من له سلطة التعيين له سلطة إنهاء المهام(فرع ثانٍ)، فيعد قرار إنهاء مهام رئيس الحكومة قرار سياسيا بالدرجة الأولى الذي يمارسه رئيس الجمهورية اعتمادا على صلاحياته التي يمنحها له الدستور⁽²⁾. وتنتهي حياته السياسية بالموت (فرع ثالث).

الفرع الأول: إنتهاء مهام رئيس الحكومة عن طريق الاستقالة

إن إنهاء مهام رئيس الحكومة هو سلطة دستورية مخولة لرئيس الجمهورية في مقابل سلطة تعينه⁽³⁾، ولقد نظم المؤسس الدستوري إستقالة رئيس الحكومة في حالتين: إستقالة وجوبية(حكمية) والثانية إرادية.

¹- بن سرية سعاد، مركز رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري بعد التعديل الدستوري الأخير (بموجب قانون 08-19) دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2016، ص 7.

²- بورابي محمد، مرجع سابق، ص 78.

³- بوشعير سعيد، مرجع سابق، ص 395.

أولاً: الإستقالة الوجوبية: (حكمية) أي بحكم القانون و تكون في اربع حالات:

1- حالة عدم موافقة البرلمان على برنامج رئيس الحكومة: تبدأ الحكومة مباشرة وظيفتها عادة بعرض برنامج الحكومة على البرلمان، وفي حالة عدم الموافقة عليه، يصبح رئيس الحكومة مجبأ على تقديم إستقالة حكومته لرئيس الجمهورية⁽¹⁾، وذلك طبقاً للمادة 81 من الدستور الجزائري لسنة 1996⁽²⁾، لذا نرى من المهم تعين رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية لتقاضي أي تصادم بين الحكومة والبرلمان فيما يخص إقرار برنامج الحكومة.

2- التصويت على ملتمس الرقابة: قد تقضي مناقشة المجلس الشعبي الوطني لبيان السياسة العامة إلى عدم رضا بعض أو جل النواب، لما أنجزته الحكومة على أرض الواقع، وعدم إفتقارهم بالأرقام والمعطيات التي قدمتها الحكومة، في حصادها السنوي خاصة إذا كان الأمر يتعلق بالصالح العام لهذا فتح الدستور بهذه المناسبة تحديد إخصص للغرفة الأولى، الوسيلة أشد وطأة على الحكومة إذا ما تحقق نصابها، بحيث تؤدي إلى إقامة المسئولية السياسية على الحكومة وتكون حينها ملزمة بتقديم إستقالتها لرئيس الجمهورية، فإذا وقع المجلس الشعبي الوطني على ملتمس الرقابة بأغلبية ثلثي أعضائه كما نص دستور 1996⁽³⁾، فينصب عن هذا القرار مسؤولية الحكومة فعلى هذه الأخيرة أن تقدم إستقالتها إلى رئيس الجمهورية لأنها لم تعد تمتثل لثقة البرلمان، فيقوم رئيس الجمهورية في هذه الحالة بتعيين حكومة جديدة.

3- حالة الترشح للانتخابات الرئاسية: في حالة تقديم رئيس الحكومة ترشحه لرئاسة الجمهورية، وترافق ذلك مع شعور منصب رئيس الجمهورية بـاستقالة رئيس الحكومة دون إستقالة

¹ طببي عيسى، طبيعة مسؤولية السياسة للوزير الأول في الجزائر على ضوء تعديل الدستوري 2008، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد 04، جامعة الجزائر، الجزائر، 2010، ص 13.

²- تنص المادة 01/81 من دستور 1996 على: "يقدم رئيس الحكومة استقالة حكومته لرئيس الجمهورية في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على البرنامج المعروض عليه".

³- أنظر المواد 135. 136. 137. من دستور 1996، مرجع سابق.

الطاقم الحكومي، ثم يتولى رئاسة الحكومة أحد أعضاء الحكومة الذي يعينه رئيس الجمهورية بمرسوم رئاسي⁽¹⁾. حسب ما نص عليه دستور 1996⁽²⁾.

4- حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على طلب التصويت بالثقة: ذلك أثناء تقديم الحكومة لبيان السياسة العامة السنوي، يمكن لرئيس الحكومة أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويناً بالثقة⁽³⁾، وفي حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة، يقدم رئيس الحكومة استقالة لرئيس الجمهورية، والفرق الجوهرى بين ملتمس الرقابة ولائحة الثقة أن الأول يكون بمبادرة من النواب وأما الثاني فيكون بمبادرة من رئيس الحكومة، و الأول يؤدي إلى استقالة الحكومة أما الثاني فقد يؤدي إلى استقالة الحكومة او إلى حل المجلس الشعبي الوطني ويكون رئاسياً.

ثانياً: الاستقالة الإرادية

تسمح المادة 89 من دستور 1996 لرئيس الحكومة، أن يقدم استقالة حكومته لرئيس الجمهورية، وهي إستقالة طوعية بمحض إرادته، وقد يحدث إذا ما كانت هناك ظروف أو مشاكل يصعب معها مواصلة هذا الأخير لعمله⁽⁴⁾، وفي حالة تعرضه لانتقادات سواعداً من طرف الرأي العام أو من طرف رئيس الجمهورية، وينبغي أن تقبل هذه الاستقالة ونص دستور 1996 على هذه الأخيرة⁽⁵⁾.

¹- روح ياسين، مركز الوزير الأول في تعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق بن عكnon، جامعة الجزائر ، 2013، ص 44.

²- تنص المادة 90/02 من دستور 1996 <يستقيل رئيس الحكومة القائمة وجوباً إذا ترشح لرئاسة الجمهورية>

³- انظر المادة 84 من دستور 1996، مرجع سابق.

⁴- روح ياسين، مرجع نفسه، ص 43

⁵- انظر المادة 86 من دستور 1996، مرجع سابق.

ثالثاً: طبيعة الاستقالة الحكومية

يقصد بالمسؤولية التضامنية إستقالة رئيس الوزراء أو الوزير الأول ما يقابل رئيس الحكومة في الجزائر أو أعضاء الحكومة إذا لم تحظى الحكومة بثقة البرلمان، فهي مسؤولية تطال الحكومة بأكملها وتقوم على أساس فكرة التضامن الحكومي، أي تضامن الوزراء جميعاً على السياسة العامة التي يتبعونها في إدارة شؤون الدولة، عكس المسؤولية الفردية التي تتصرف أثارها إلى رئيس الحكومة وحده دون الطاقم الحكومي المتبقى، او إلى أحد الوزراء.

إن المسؤولية الحكومية في النظام السياسي الجزائري تكررت بصدور التعديل الدستوري لسنة 1988⁽¹⁾، بصورة واضحة، وكانت المسؤولية التضامنية للحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني من خلال إستقالة جماعية للحكومة عند طرح مسؤوليتها أمامه و هو ذات الأمر مكرس في دستور 1989 و 1996.

الفرع الثاني: إنهاء مهام رئيس الحكومة عن طريق إقالته

لقد منح الدستور لرئيس الجمهورية سلطة إنهاء مهام رئيس الحكومة دون قيد يتقيد به عند لجوئه لهذا الإجراء فهو غير ملزم باستشارة اي هيئة أو اي جهة كانت⁽²⁾، فهذا بعد ظهوراً من مظاهر السلطة الرئاسية التي يمارسها رئيس الجمهورية على رئيس الحكومة.

اقر دستور 1996⁽³⁾، مانع للحيلولة دون إقالته، فحدد الحالات التي لا يمكن فيها إقالة رئيس الحكومة ولا شك أن مسؤولية الحكومة أمام رئيس الجمهورية هي التي تعطيه حق اللجوء إلى إقالتها، وذلك في حالة خرق انتهاء الأحكام الدستورية، أو في حالة عدم الانسياق وراء السياسة العامة التي يرسمها رئيس الجمهورية ويقودها، فعلى رئيس الحكومة أن يقادى كل هذه الأسباب للمحافظة بمنصبه وإن أشهر مثال ذلك، وقع في ظل دستور 1996، هو إقالة السيد

¹- مرسوم رقم 88-232 المؤرخ في 05 نوفمبر 1988 المتعلق بنشر التعديل الدستوري الموافق عليه في إستفتاء 03 نوفمبر 1988، ج ر، عدد 45، صادر في 05 نوفمبر 1988.

²- روح ياسين، مرجع سابق، ص 43.

³- أنظر المادة 01/90 من دستور 1996، مرجع سابق.

علي بن فليس⁽¹⁾، من رئاسة الحكومة بغير رضاه بتاريخ 25 ماي 2003 على خلفية ترشحه للإنتخابات الرئاسية منافساً بذلك رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة.

الفرع الثالث: الوفاة هو الطريق الطبيعي لانتهاء مهام رئيس الحكومة:

لم يتعرض الدستور لهذه الحالة ولكن من المنطقي أنه إذا ما توفي رئيس الحكومة فإن رئيس الجمهورية سوف يصدر مرسوماً رئاسياً لإنهاء مهام رئيس الحكومة بسبب الوفاة، وفي هذه الحالة يعين رئيس حكومة جديد من بين أعضاء الحكومة القائمة وفي هذه الحالة لا يمكن تصور لتغيير أعضاء الحكومة الجديدة وتقديم برنامج عمل جديد أمام البرلمان لنيل ثقته⁽²⁾.

المبحث الثاني

الصلاحيات التنظيمية الممنوحة لرئيس الحكومة في ظل دستور 1996

بعد إنهيار المبدأ الذي كان مستقراً في أعقاب الثورة الفرنسية، والذي كان أساسه أن البرلمان هو صاحب السلطة الأصلية في التشريع، فوضعت الدساتير الانتقالية قيوداً على سلطة البرلمان في التشريع وتظهر هذه القيود خاصة في مجال القانون، حيث أصبحت مجالات تدخل القانون محدودة على سبيل الحصر وما عداه يندرج في مجال التنظيم⁽³⁾، وتظهر إرادة المشرع الجزائري في تحديد دور البرلمان من خلال تحديد المجالات والميادين التي يشرع فيها⁽⁴⁾، الذي حدّ حذو المشرع الفرنسي الذي تخلى عن أهم مبادئ جمهورية فرنسية السابقة

⁴- مرسوم الرئاسي رقم 03-206 المؤرخ في 05 ماي 2003، المتعلق بإنهاء مهام رئيس الحكومة، ج ر، عدد 32، صادر في 05 ماي 2003.

²- بن زاغو نزيهة، مرجع سابق، ص 24-25.

³- الغري إيمان، المجالات الوظيفية بين البرلمان والسلطة التنفيذية على ضوء التعديل الدستوري الجديد 2008، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، بن عكnoon، جامعة الجزائر، 2010-2011، ص 50.

⁴- انظر المادة 122 من دستور 1996، مرجع سابق.

الذي كان بموجبه مجال تشريع هو القاعدة بينما مجال التنظيم هو الاستثناء، والهدف من هذا التغيير هو منح الحكومة مجالاً تنظيمياً مستقلاً يمكنها من اتخاذ بنود ذات طبيعة عامة دون اللجوء في كل مرة إلى البرلمان من أجل إصدارها لأن وظيفة الحكومة تتمثل أساساً في تكييف الهياكل المؤسساتية والقواعد القانونية حسب تطور الظروف على أرض الواقع لهذا يعتبرها البعض وظيفة الحكومية (وظيفة تشريعية)⁽¹⁾، فمن هذا المنطلق أصبحت الحكومة تمارس التشريع عن طريق المراسيم التنفيذية التنظيمية (الفرع الأول)، لكن لا نستطيع أن نقول أن هذه المراسيم دخلت حيز التنفيذ إلا إذا كان قد تم التحقق رسميًا من عدم مخالفتها للدستور⁽²⁾، أي بمعنى خضوعها لرقابة (الفرع الثاني).

المطلب الأول

السلطة التنفيذية التنظيمية لرئيس الحكومة في ظل دستور 1996

إن القانون بحكم صفاته الذاتية هو قاعدة عامة ومجردة⁽³⁾، لذلك يجب إصدار اللوائح التنفيذية⁽⁴⁾، (الفرع الأول)، أو ما يعرف باسم المراسيم التنفيذية، فتأخذ التنظيمات شكل مظهر تنظيمي لما يصدر من القوانين والتي لا تتطرق إلى الكيفيات والتفاصيل الجزئية والدقائق لتنفيذها⁽⁵⁾، ولرئيس الحكومة سلطة تنفيذ القوانين (الفرع الثاني)، الصادرة عن البرلمان وعن رئيس الجمهورية عن طريق مراسيم تنفيذية يوقعها رئيس الحكومة⁽⁶⁾، ويجب على رئيس

¹- ياهو محمد، العلاقات بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية في إطار دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تizi وزو، 2013، ص37.

²- رابحي حسن، الوسيط في القانون الدستوري، دط، دار هومه، الجزائر، 2012، ص489.

³- تميّز القاعدة القانونية بأنّها عامة ومجردة، ويقصد بالعمومية والتجريد في القواعد القانونية بأنّها موجّهة إلى كافة الناس في المجتمع، فهي لا تُخاطب أنساناً بعينه ولا واقعه بعينها، بل الخطاب فيها موجّه لأنساقاً بصفاتهم وللواقع بصفاتها، فالقاعدة القانونية تطبق على كل من توافرت فيه شروط تطبيقها ما لم يكن مستثنى بموجب القاعدة ذاتها.

<http://www.mohamoom.com02/08/2016>

⁴- بن زاغو نزيحة، مرجع سابق، ص116.

⁵- بن صفي علي، مرجع سابق، ص120.

⁶- بن نهلة صليحة، مرونة نطاق السلطة التنظيمية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001-2000، ص19.

الحكومة تتنفيذ هذه القوانين و التنظيمات (الفرع الثالث)، من أجل سيرورة النشاط التشريعي، وبدورنا نبين موقع هذه المراسيم من حيث سلم تدرجها الهرمي (الفرع الرابع).

الفرع الأول: صلاحية تنفيذ القوانين والتنظيمات

يشارك رئيس الحكومة في دستور 1996 بالمجال تشريعي، بحكم ما أعطاه دستور 1996⁽¹⁾، من صلاحيات تنظيمية، بحيث لا يقتصر الاختصاص التنظيمي لرئيس الحكومة على تنفيذ القوانين بل يتعدى هذا الاختصاص إلى إنشاء قواعد تفصيلية وأحكام الأساسية للقوانين التي تكتفي بوضع المبادئ العامة لخطوط العريضة. وت التنفيذ ذلك يستوجب إنشاء قواعد جديدة وبدونها يكون التنفيذ مستحيلا⁽²⁾. مما يجعل الادارة رهن تصرف رئيس الحكومة، وإذا كان الدستور أغفل ذلك، إذ لا يعقل إسناد مهمة تنفيذ القوانين والتنظيمات لرئيس الحكومة دون أن تكون له أو تحت سلطة أداة تنفيذ وهي الإدارة التي يشرف عليها الإطارات المعينين من قبل رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة، وهو ما تقطن له المؤسس الدستوري فيما بعد حيث أدرج دستور⁽³⁾، حكما يقضي بأن رئيس الحكومة هو المسؤول عن حسن سير الإدارة.

إذا كان الدستور أنسد مهمة التشريع للمجلس الشعبي الوطني بموجب دستور 1996 وسلطة التنظيم فيما لم يدخل في سلطة التشريع لرئيس الجمهورية، ونص رئيس الحكومة بالسهر على تنفيذ على العملين، فذلك يعني بضرورة أن رئيس الجمهورية لا يتدخل في تنفيذ، وأن المسؤول عن هذا الجهاز الإداري لدولة باستثناء ما حفظ منه الدستور لرئيس الجمهورية، هو رئيس الحكومة⁽⁴⁾.

فلقد جرت العادة في الكثير من القوانين أن يدعو المشرع السلطة التنفيذية ويكلفها بإصدار تظيمات الازمة لتنفيذ القوانين، فيعد رئيس الحكومة في ظل دستور 1996 هو الرئيس الأعلى في جهاز الحكومة بحكم هذه الصلاحيات المنوحة له فتكمن هذه الوظيفة الحكومية

¹- تنص المادة 3/85 من دستور 1996 على: "يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات".

²- بلحاج نسيمة، مرجع سابق، ص 45.

³- تنص المادة 06/85 من دستور 1996 على: "يسهر على حسن سير الإدارة العمومية".

⁴- بوشعير سعيد، مرجع سابق، ص 402

في إصدار قرارات إدارية ملزمة للمواطنين، كما أن على الحكومة أن تكره أو تجبر المواطنين على إحترام هذه القرارات جبرا إن لم يحترموها اختيارا⁽¹⁾.

نستنتج بأن المراسيم التنفيذية هي تشريع مشتق ويكون اختصاصاً أصلياً لسلطة التنفيذية فتحتخص السلطة التنفيذية بوضعه في حدود اختصاصها حيث تفصل أحکامه دون أي تعديل أو إضافة، وسميت مشتقة لأنها مرتبطة بوجود نصوص شرعية وتنظيمية.

أما من حيث آجال صدورها فالأسهل هو تمنع رئيس الحكومة بسلطة تقديرية في إصدار المراسيم التنفيذية إذ لم ينص القانون أو تنظيم مستقل على ذلك، فلاحظان هذه السلطة القديرية مكرسة للمراسيم التي تصدر لتفصيل بعض القوانين والمراسيم المستقلة، فهنا يعبّر على المشرع عدم تحديد المدة القانونية لصدور هذه اللوائح التنفيذية، التي قد تؤدي إلى توقيف سيرورة النشاط التشريعي فالأمثلة كثيرة في هذا الجانب، فعند صدور قانون رقم 07-88⁽²⁾، المتعلق بالوقاية الصحية والأمن والطب العمل وتأخير المرسوم التنفيذي⁽³⁾، المتعلق بتنفيذها في صدور لاكثر من 18 سنة، وهذه التصرفات تكون سبباً في توقيف سيرورة النشاط التشريعي.

الفرع الثاني: إصدار المراسيم التنظيمية

إن هذا الاختصاص هو نتيجة لتكليف رئيس الحكومة بالسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات، ذلك أن بعض النصوص التشريعية أو التنظيمية التي يصدرها رئيس الجمهورية لا يكفي بتنفيذها عن طريق الإصدار والنشر بل تتطلب صدور مرسيم أو قرارات توضيحية تفسيرية للنص أو جزء منه، فهناك بعض النصوص التي تحتوي على قواعد عامة، فيترك أمر تحديد كيفية تنفيذها للسلطة التنفيذية (رئيس الحكومة) عن طريق المراسيم التنفيذية التي

¹- الطماوي سليمان محمد، السلطات الثلاث في الدساتير العربية والفكر السياسي الإسلامي دراسة مقارنة، الطبعة السادسة، دار الفكر العربي، مصر، 1996، ص 261.

²- قانون رقم 07/88 المؤرخ في 26 جانفي 1988، يتعلق بالوقاية الصحية والأمن والطب العمل، ج ر، عدد 04، صادر في 27 جانفي 1988.

³- المرسوم التنفيذي رقم 06/223 المؤرخ في 21 جوان 2006، يتضمن إنشاء هيئة وقاية من الأخطار المهنية في النشاطات البناء والأشغال العمومية والري وصلاحيتها وتنظيمها وسيرها، ج ر، عدد 42، صادر في 25 جوان 2006.

يوقعها⁽¹⁾، فطبقاً للنظام الدستوري الجزائري، فإن الاختصاص التشريعي العام هو مقسم بين رئيس الجمهورية والبرلمان، بحيث يتولى كل منها التشريع بصفة مستقلة في المجال المخصص له بمقتضى الدستور.

وذلك يعني بأن رئيس الحكومة لا يملك سلطة التشريع بصفة أصلية وأصلية، ومع ذلك فإنه يساهم في هذا النشاط بشكل فرعي بمناسبة تحديه لتفاصيل الموضوعية الضرورية لنصوص التشريعية العامة قبل إدخالها حيز التنفيذ، لهذه الأسباب تكيف هذه التدابير بأنها تشكل "تنظيمات" لأنها صادرة عن جهاز إداري أي رئيس الحكومة وهذا ما يجعلها تشكل أيضاً قرارات إدارية بتطبيق المعيار العضوي⁽²⁾.

وهي كذلك "مشتقة" أي غير مبدأة غير قائمة بذاتها، بل إنها مرتبطة دوماً بوجود نصوص تشريعية سابقة صادرة عن البرلمان أو رئيس الجمهورية، هذا ما يجعلها تتميز عن التنظيمات المستقلة، وفي هذا السياق نص دستور 1996⁽³⁾، عن هذه السلطة والتي جعلت من رئيس الحكومة يمثل "المحرك" الحقيقي لنشاط الحكومي، وهو المسؤول عن مردود إدارته سواء أمام رئيس الجمهورية أو أمام البرلمان⁽⁴⁾.

وهنا نشير بأن التشريع قد يكون قابلاً للتطبيق دون الحاجة لإصدار اللائحة التنفيذية، وذلك يحدث عندما تكون الأحكام الأصلية واضحة وقابلة لتنفيذ بذاتها، ففي هذه الحالة يتعين على رئيس الحكومة تفديتها مباشرة دون إدخال أي تفصيلات عليها، وبناءً على ذلك، تعتبر سلطة إصدار اللوائح التنفيذية حقاً مستمدًا من الدستور، دون الحاجة إلى إذن أو تصريح من البرلمان، كما أنه لا يوجد ما يقيد هذا الاختصاص من حيث المدة.

كل هذا من شأنه أن يمنح رئيس الحكومة سلطة تقديرية واسعة في ممارسة هذا الحق، فيجب على رئيس الحكومة أن لا يتعسف في إستعمال هذا الحق، ومثال ذلك تعطيل تنفيذ

¹- بوشعير سعيد، مرجع سابق، ص 402-403.

²- رابحي احسن، النشاط التشريعي للسلطة التنفيذية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2013، ص 151.

³- أنظر المادة 3/85 من دستور 1996، مرجع سابق.

⁴- رابحي احسن، المرجع السابق، ص 152.

القانون الأساسي العام للعامل الصادر بتاريخ 05 أكتوبر 1978 الملغى ، بسبب تأخر صدور مرسوم التنفيذية الموافقة له، مما أدى إلى تطبيقه بشكل جزئي بعد مرور عدة سنوات، قبل أن يتم إلغائه بشكل نهائي بسبب التحولات الإقتصادية الحاصلة بعد طول هذه المدة.

نستخلص بأنه في حالة عدم قيام السلطة التنفيذية بإصدار اللوائح وأحكام التطبيقية يجعل القانون بشكل خاص الموافق عليه من قبل السلطة التشريعية عديم الأثر، فتحتاج هذه القوانين، والتنظيمات إلى أحكام تفصيلية لتبيان كيفية العمل بها، وإلا أصبح هذا الأمر يشكل خطراً كبيراً على إرادة المشرع وقيوده لاختصاصه⁽¹⁾

يجب اذن على السلطة التنفيذية تفعيل هذه الأحكام التطبيقية (اللوائح التنفيذية) في الآجال المحددة من أجل تفسير هذه القوانين والتنظيمات، ويجب أن لا ترك السلطة التقديرية لرئيس الحكومة في تحديد الوقت الذي يصدر فيه هذه اللوائح، لأنها تعتبر بمثابة أدلة لسيرورة النشاط الحكومي.

الفرع الثالث: مكانة المراسيم التنفيذية ضمن التدرج الهرمي للقوانين

إن مبدأ المشروعية يتمثل في علو الدستور، فيما يسنّه المشرع من قوانين لذا يعتبر الدستور أسمى معيار قانوني على الإطلاق فهو يمثل الإطار المرجعي بالنسبة لسائر التدابير القانونية الأخرى، ومن ثم يتعين على هذه الأخيرة التقيد بمبادئه والإلتزام بأحكامه سواء في شكلها أو في روحها وكل مخالفة لهذا التحديد القانوني يجعلها عرضة للإلغاء⁽²⁾.

فمن المقرر أن التشريع بشكل عام يمثل مجموعة من القواعد القانونية العامة، المجردة والملزمة، لكن الآداة المناسبة لتعبير عن هذا المحتوى يمكنها أن تتخذ نماذج مختلفة، طبقاً للجهة التي تتولى اختصاص التشريع وكذا النطاق الموضوعي لسن هذه القواعد، وإذا كانت السلطة التشريعية تعتبر صاحبة الاختصاص الأصيل في التشريع، فإنه قد أجي梓 رغم ذلك للسلطة التنفيذية حق التشريع في بعض المسائل بما يسمى اللوائح التنظيمية أو المراسيم.

¹- رابحي أحسن، المرجع سابق، ص 154.

²- المرجع نفسه، ص 11.

فنقصد بمبدأ التدرج الهرمي للقوانين أو كما يسمى بالهرم التشريعي هو ترتيب القواعد القانونية وفقا لقوتها والجهة المنوطه بإصدارها مع ضرورة الالتزام بها عند التطبيق، فالمتفق عليه، نجد ترتيب القواعد القانونية، في المرتبة الأولى نجد الدستور ثم القانون ثم اللوائح، ويحتوي على المعاهدات الدولية التي يختلف موقعها باختلاف الأنظمة القانونية وقد جعلها الدستور الجزائري⁽¹⁾، في مرتبة عالية لكن ما يهمنا هو المرتبة التي يحتلها المرسوم التنفيذي بالمقارنة مع التشريعات العامة أي المرسوم الرئاسي والقانون.

فبالنسبة للأول فإنه يرقى على نظيره التنفيذي من زاويتين أساسيتين:

أ-من الناحية العضوية: بالنظر إلى تفاوت مركز السلطات المختصتين بسن هذين المعايير، حيث نجد أن اللوائح المستقلة تمثل إختصاصا محتكرا لدى رئيس الجمهورية، بالموازاة تمثل اللوائح التنفيذية صلب النشاط التنفيذي المخول لرئيس الحكومة، وهكذا تتجلى مظاهر تفوق بالنسبة للأولى نظرا لاعتبار مالكها يتمتع بسمو مؤسساتي مطلق، لاعتباره منتخب من قبل الشعب مباشرة، على خلاف رئيس الحكومة معين مباشرة من طرف رئيس الجمهورية.

ب-من الناحية الموضوعية: حيث نلاحظ بأن السلطة التنظيمية المشقة المخولة لرئيس الحكومة ما هي إلا إمتداد لإرادة رئيس الجمهورية، المتعلق بإصدار المراسيم الرئاسية، ولهذا يتعين على رئيس الحكومة توضيح هذه النصوص من أجل تطبيقها في الواقع، دون أن يملك حق الخروج عن إطارها الموضوعي سواء في شكله أو في مضمونه.

أما بالنسبة للقانون فإنه يعلو كذلك على المرسوم التنفيذي من زاويتين:

أ-من الناحية العضوية: حيث نلاحظ بأن مركز البرلمان هو أسمى مقاومة بمكانة رئيس الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، بإعتبار أن النواب يجسدون الديمقراطية النيابية بحكم إنتخابهم المباشر من قبل الشعب، وذلك يجعل منهم الممثلين الرسميين لإرادة الشعوبية.

¹- انظر المادة 132 من دستور 1996، مرجع سابق.

على خلاف رئيس الحكومة الذي يفتقر لهذه الخصائص، فهو غير منتخب من قبل الشعب، بل هو معين من طرف رئيس الجمهورية الذي له سلطة التعيين والعزل⁽¹⁾.

بــمن الناحية الموضوعية: فإننا نلمس سمو القانون على المرسوم التنفيذي من حيث تكيف دور المعيارين، باعتبار أن هذا الأخير لا يستهدف خلق قواعد قانونية قائمة بذاتها، منشأة ومستقلة، بل بشكل مجرد نصوص نابعة من حيث موضوعها لقانون المختص بوضع القواعد الأساسية في المجالات المحجوزة للبرلمان.

يعبر الفقيه Carrémalberg أن القانون يتميز على المرسوم التنفيذي بخصائصين:

***خاصية الإبداع والإبتكار** أو الصفة الأصلية بمعنى يتميز بالقدرة على التشريع في أي موضوع كان، على عكس المرسوم التنفيذي الذي يجب إصداره في حدود تنفيذ القوانين التي يجب أن تكون موجودة مسبقاً⁽²⁾، أي مجاله مرتبط بصدور قانون أو مرسوم رئاسي.

***خاصية الاستقلال** من القيود والشروط فالقانون لا يخضع لقيود أو شروط تحد من سلطاته، على عكس المرسوم التنفيذي الذي يمثل معياراً ثانوياً مرتبط بإرادة المشرع، من حيث عدم تجاوز حدودها أو مخالفتها، وبذلك فإن العلاقة بين القانون والمرسوم التنفيذي هي علاقة تبعية وخضوع⁽³⁾.

المطلب الثاني

الرقابة الدستورية والقضائية على اللوائح التنفيذية

إن قيام المؤسس الدستوري في كل من دساتير 1976 و 1989 وكذا دستور 1996 على حصر مجال السلطة التشريعية في ميدان التشريع، والذي يعتبر مجالها أساسياً تاركاً ما عدا

¹- رابحي أحسن، مرجع سابق، ص ص 189-190.

²- المرجع نفسه، ص 191.

³- محمود سامي محمد جمال الدين، الرقابة القضائية على أعمال الادارة اللاحية، دراسة مقارنة بين فرنسا ومصر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة الإسكندرية، 1999، ص 14.

ذلك للسلطة التنفيذية، ولضمان مبدأ الفصل بين السلطات يتعين على السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية إحترام مجال كل من التشريع والتنظيم⁽¹⁾.

يقوم الإطار الدستوري، على فرض مبدأ التعاون بين المجلس الدستوري ومجلس الدولة في مسألة فرض الإحترام بين التشريع والتنظيم، أي فيما يخص مسألة مراقبة التنظيم والتشريع، حيث يقوم المجلس الدستوري بفحص مدى إمكانية إحترام وتطبيق القوانين والتنظيمات للمعيار الأساسي⁽²⁾،(الفرع الأول) وفي المقابل يكون لمجلس الدولة أيضا دور كبير وفعال في رسم الحدود بين التشريع والتنظيم من خلال رقابته على القرارات الإدارية والتنظيمية⁽³⁾،(الفرع الثاني) الصادرة عن الحكومة بعد أن يتلقى طعنا بشأنها يرمي إلى عدم مشروعيتها وإلغائها.

الفرع الأول: الرقابة الدستورية على اللوائح التنظيمية التنفيذية

يقصد بالرقابة على دستورية القوانين، بأنها تلك العملية التي تخضع فيها القواعد القانونية العامة سواء كانت تشريعية أم تنظيمية لرقابة على مدى مطابقتها للأحكام الدستور، بمعنى أن لا يخالف القانون والتنظيم حكما مقررا في الدستور على أساس أن الدستور هو مستقر الشرعية في الدولة وهو القانون الأسمى في البلاد⁽⁴⁾.

فالاصل أن هذه الرقابة موجهة لتأطير النصوص التشريعية العامة أي اللوائح المستقلة والشريعتان البرلمانية لاحتقارهما هذا الاختصاص مباشرة من الدستور، أي أنها تأخذ مصدرها من الدستور⁽⁵⁾،على خلاف اللوائح التنفيذية التي لا تتمتع بالصفة التشريعية المنشأة للقانون، ومن ثم يتعين إعفاؤها من هذه الرقابة، وحتى وإن ثبت مخالفة أحكامها لدستور، فذلك يرجع

¹- بلحاج نسيمة، مرجع سابق، ص93.

²- أنظر المادة 163 من دستور 1996 ، مرجع سابق.

³- أنظر المادة 09 من القانون العضوي 98-01، المؤرخ في 30 مايو 1998، يتعلق بالاختصاص مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر، العدد 64، صادر في 01 جوان 1998، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 11-13 المؤرخ في 26 جويلية 2011، ج ر، عدد 43، صادر في 03 أوت 2011.

⁴- وزاني وسيلة، الرقابة على دستورية القوانين والنصوص التنظيمية، مجلة الفكر البرلماني، العدد 26، الجزائر، 2010، ص24.

⁵- أنظر المواد 122 و 125 من دستور 1996 ، مرجع سابق.

إلى عدم دستورية القانون الصادر استناداً إليه، وفي هذه الحالة يتعين تحريك الرقابة الدستورية ضد هذا القانون وحده، دون اللائحة الصادرة تبعاً إليه هكذا يرى جانب من الفقهاء الرقابة الدستورية تجاه التنظيمات المشقة.

اما اذا كانت عدم دستوريتها راجعة الى ذاتها بسبب التفسير الخاطئ لنص شريعي، ففي هذه الحالة يكفي ان يباشر مجلس الدولة عليها الرقابة كما سنرى لاحقاً.

يبعد الفقهاء رأيهم في هذا الشأن بأن رئيس الجمهورية يمارس هذه السلطة التنظيمية بصفته ممثلاً للسلطة التنفيذية، فيكون عمله إسناداً لنصوص الدستور مباشرة، أما التنظيمات المشقة الصادرة من طرف رئيس الحكومة في إطار ثانية السلطة التنفيذية فإنها لا تخضع سوى لرقابة شرعية أمام القضاء الإداري أي مجلس الدولة، لأن المرسوم التنفيذي لا يستند سوى لقانون صوت عليه البرلمان، ولذلك من الأحسن أن تتنصب الرقابة الدستورية على القانون الذي يستند عليه المرسوم التنفيذي⁽¹⁾.

ومن الملاحظ انه ما جاء في نص المادة 163 من دستور 1996 سالفة الذكر أنها جاءت بصيغة العمومية والشمولية، لم تأتي على سبيل الحصر والتخصيص، فالمجلس الدستوري يفصل في دستورية التنظيمات، لكن المشرع لم يحدد نوع التنظيم المراد إخضاعه لرقابة الدستورية.

يرى أستاذ "رابحي احسن" إذا كان الأصل أن القوانين والتنظيمات المستقلة تخضع لرقابة المجلس الدستوري، فلا يوجد مشكل من تمديد نفس التأثير على المراسيم التنفيذية أيضاً، طالما أنها تشكل تشريعات كاملة للأشخاص، علاوة على ذلك دورها في تمديد وتوسيع المجال التنظيمي المخول للسلطة التنفيذية⁽²⁾.

¹- رابحي احسن، مرجع سابق، ص ص 192-193.

²- المرجع نفسه، ص 194.

لكن ما يمكن استخلاصه فيما يخص الرقابة الدستورية على اللوائح التنفيذية، انها لا تخضع لمثل هذه الرقابة لانها لا تنشأ قواعد قانونية جديدة بل هي مجرد امتداد لنص تنظيمي او شريعي و هي مرتبطة به ارتباطا وثيقا.

وفي الأخير نقول أنه ما يعاب على الرقابة الدستورية بصفة عامة على التنظيمات هو أن تشكيلة المجلس الدستوري سياسة بحتة من حيث سلطة التعيين⁽¹⁾، فيجب أن تكون تشكيلته من القضاة التابعين للسلطة القضائية والمتعمدين بالكفاءة والإستقلالية في العمل، على عكس ذلك نجد في تشكيلة المجلس الدستوري أن رئيسه وعضوين آخرين يعينهم رئيس الجمهورية فهنا نلاحظ التأثير العضوي على هذا المجلس من طرف السلطة التنفيذية، فمن غير المعقول أن يعمل رئيس المجلس الدستوري عكس توجيه رئيس الجمهورية لأنه هو الذي عينه والذي بيده سلطة إنتهاء مهامه.

الفرع الثاني: الرقابة القضائية على اللوائح التنفيذية

الرقابة القضائية على دستورية القوانين معناه تولي السلطة القضائية فحص دستورية القوانين والتنظيمات، والتحقق من مطابقتها أو مخالفتها للدستور⁽²⁾، و تشكل التنظيمات التنفيذية قواعد عامة ومجردة وملزمة، لكن ذلك لا يكفيها لتصنيفها ضمن قائمة التشريعات العامة الرئيسية، لأن محتواها الموضوعي غير مستقل بذاته ولا ينشأ قواعد قانونية جديدة، بل هو مجرد إمتداد تشريعي لعمل صادر عن رئيس الجمهورية أو البرلمان.

يعد مبدأ المشروعية⁽³⁾ بمثابة الضمان الحيوي والأساسي لحقوق الأفراد وحرياتهم في مواجهة السلطة العامة، فيكونون بمقتضاه في مأمن من إعتداء السلطة التنفيذية.

¹- انظر المادة 164 من دستور 1996، مرجع سابق.

²- رابحي أحسن، مرجع سابق، ص 507.

³- يقصد بمبدأ المشروعية أن تخضع الدولة بهيئاتها وأفرادها لأحكام الدستور باعتباره أسمى قانون في الدولة وأن لا تخرج عن حدوده، وإلا عدت هذه الأعمال غير مشروعة وتعرضت للبطلان، فسيادة القانون لا تتحقق إلا بخضوع الإدارة للقانون وبضمان رقابة قضائية مستقلة ونزيفة. انظر: حازم صلاح، الرقابة الدستورية ودورها في ضمان وحماية الحقوق وحريات الأساسية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق بن عكّون، جامعة الجزائر، 2001-2002، ص 73.

تعتبر هذه الحماية الوسيلة الأكثر فعالية لرقابة الفصل بين المجال التشريعي والمجال التنظيمي، بحيث يمكن للمواطن متابعة الإدارة أمام القضاء الإداري لإجبارها على� إحترام وظيفتها وخضوعها لنطاق مبدأ المشروعية، تمتاز الرقابة القضائية على دستورية القوانين و التنظيمات بمزايا، يجعلها الطريقة الانجع لاسترداد الحقوق المسلوبة من الإدارة ضد الأفراد و من بينها:

- القضاء يتميز بالحياد والاستقلال، و هو ما يوفر ضمانات جدية لبحث دستورية التنظيمات.

- ان الرقابة بواسطة هيئة قضائية يتفق مع مشكلة الرقابة الدستورية القوانين، ذلك ان هذه الأخيرة هي أساس مشكلة قانونية و ليست سياسية لأنها تتعلق بمدى مطابقة القانون او عدم مطابقته لمبادى و نصوص الدستور باعتباره القانون الاسمى، وقد احسن المشرع الجزائري عندما لم يخضع هذه التنظيمات للرقابة الدستورية⁽¹⁾.

تشكل النصوص التنظيمية أ عملاً تشريعية من حيث موضوعها وطبيعتها نظراً لأنها تتسع قواعد قانونية عامة ومجربة كالقوانين، إلا أن التنظيمات تعتبر من الناحية الشكلية قرارات إدارية على أساس أنها تصدر عن الجهات الإدارية المختصة لذلك فإن التنظيم يتمتع بنفس خصائص القرار الإداري.

يعرف القرار الإداري بأنه عمل قانوني إنفرادي صادر بالارادة المنفردة للسلطة الإدارية المختصة بقصد إحداث آثار قانونية عن طريق إنشاء أو تعديل أو إلغاء مراكز قانونية عامة أو خاصة كما يمتاز النص التنظيمي بأركان أساسية يقوم عليها وتحقق وجوده المادي والقانوني وهذه الأركان هي ركن سبب، الشكل والإجراءات، الإختصاص، المحل، الهدف والغاية.

فإذا لم تتوفر هذه الأركان كلها أو بعضها فإن التنظيم يفقد صفة الإلزام ويقع باطلًا ويصبح محلاً للطعن أمام القضاء الإداري⁽²⁾، إذ من المسلم به تتمتع القضاء الإداري بسلطة

¹- رابحي حسن، مرجع سابق، ص 509.

²- أنظر المادة 09 من قانون العضوي 98-01، مرجع سابق.

مراقبة قانونية للقرار الإداري التنظيمي من حيث تفسيره وفحص مشروعه وإلغائه والتعويض في دعوى المسؤولية.

لهذا السبب وضعت المادة 152 من دستور 1996 جهة قضائية جديدة ويتعلق الأمر بمجلس الدولة إستنادا لما تحتوي عليه الفقرة الثانية من نفس المادة، يحدد القانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة⁽¹⁾، تعريفا شاملأ حوله.

نستنتج إذن بأن مجلس الدولة يختص بفحص قرارات الأجهزة المركزية التي تدرج تحت هذا المصطلح كل من التنظيمات المستقلة والتنظيمات التنفيذية.

ومن هذا المنطلق يجوز لكل ذي مصلحة أن يطعن بإلغاء التنظيم أما مجلس الدولة إذا اعتدت على المجال المخصص للتشريع البرلماني، ولو صدر مرسوم من رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة في مجال جعله الدستور من اختصاص البرلمان كمجال الحقوق والحريات العامة أو إنشاء ضريبة فرض العقوبات التي تزيد على عقوبة المخالفة، كان المرسوم مشوبا بعيوب عدم الاختصاص نظرا لمخالفته قواعد توزيع الاختصاص التي وضعها الدستور.

ويعد عيب عدم الاختصاص من أهم العيوب التي يمكن لمجلس الدولة أن يستند إليها للحكم بإلغاء، فالدعوى التي سترفع منذ هذا القرار الإداري (المرسوم التنفيذي) هي دعوى الإلغاء أمام مجلس دولة⁽²⁾

¹- انظر المادة 02، المرجع نفسه.

²- بلحاج نسيمة، مرجع سابق، ص ص 104-105.

الفصل الثاني

**تضييق المجال التنظيمي للوزير الأول
في التعديل الدستوري لسنة 2008**

يقوم النظام السياسي لأي دولة على أساس توضيح اختصاص كل السلطات، بإبراز الدور الدستوري داخل كسلطة، فيما يخص السلطة التنفيذية نجد جل دساتير الدول تحرص على وضع الحدود الدستورية الواضحة والثابتة لأطراف السلطة التنفيذية في الحالة الثانية لهذه السلطة، أو في حالة توحيدها في شخص رئيس الجمهورية بناءاً على هذا يحدد مركز الأشخاص القانونية المكونة للسلطة التنفيذية⁽¹⁾.

يعد دستور 1996 من الدساتير التي أكدت على مبدأ ازدواجية السلطة التنفيذية المكونة من رئيس جمهورية منتخب من طرف الشعب ورئيس حكومة معين من طرف رئيس الجمهورية على غرار دستور 1989 الذي تبني نفس المبدأ، فإن التعديل الدستوري لسنة 2008 جاء ليتراجع عن مكتسبات دستور 1996⁽²⁾، فجاء ليهدم مبادئ ثنائية السلطة التنفيذية التي كانت مكرسة من قبل، فأقل ما يمكن أن يقال عنه أنه حيد الشعب وممثليه في المجلس الشعبي الوطني مركزاً السلطة في يد رئيس الجمهورية الممثل والمقترح من السلطة الفعلية، تاركاً الباب أمام رئيس الجمهورية ليستحوذ على السلطة التنفيذية لوحده (المبحث الأول) بحكم أن برنامج رئيس الحكومة أصبح في يد رئيس الجمهورية وبالتالي فهو برنامج رئاسي بامتياز (برنامج رئيس الجمهورية) الذي كان يعتبر قوة رئيس الحكومة في دستور 1996.

لم ينتهي عند هذا الحد فقط فوضع البرلمان أمام الأمر الواقع بفرض برنامجه مكان برنامج الحكومة، ويتجلى ذلك في تصريحات رئيس عبد العزيز بوتفليقة بمجرد توليه السلطة السياسية سنة 1999، فأصبح المجال مهيأً لشخصنة السلطة من خلال تركيزها في يد رئيس الجمهورية عملياً ثم تكريسها في تعديل 2008 للدستور عن طريق إلغاء منصب رئيس الحكومة وتعويضه بالوزير الأول، وسلب اختصاصاته التشريعية والتنفيذية (المبحث الثاني)، فبموجب هذا التعديل أعيد تجميع السلطات في يد رئيس الجمهورية، وبظهور ذلك جلياً في محدودية سلطات الوزير الأول واكتفائه بصلاحيات التسيير والتسييق⁽³⁾.

¹- بن صفي على، مرجع سابق، ص165.

²- عباس عمار، العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة و في النظام السياسي الجزائري، دار الخلدونية لنشر و توزيع، الجزائر، 2010، ص91.

³- بوشعير سعيد، مرجع سابق، ص14.

المبحث الأول

هيمنة رئيس الجمهورية على المجال التنظيمي في التعديل الدستوري لسنة 2008

درس التعديل الدستوري لسنة 2008 إعادة هيكلة وتنظيم السلطة التنفيذية، ذلك من شأنه قلب موازين القوى داخل هذه الهيئة، سواءً تلك المتعلقة برئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة الذي أستبدل بمنصب الوزير الأول، فمما لا شك فيه أن هذا التعديل يصب في صالح رئيس الجمهورية الذي أصبح يستأثر على السلطة التنفيذية (المطلب الأول) لوحده ما دام مركز الوزير الأول قد تعرض لتقهقر⁽¹⁾.

إن عوامل تعزيز مكانة رئيس الجمهورية من الجانب العضوي تظهر من خلال الانتخاب كداعمة لقويته داخل هيئة رئاسة، والبرنامج السياسي الذي كان بحوزة رئيس الحكومة سابقاً والذي أصبح من إختصاصات رئيس الجمهورية⁽²⁾، لم يكتفي المؤسس الدستوري الجزائري بإختصار الرجل الثاني على مستوى السلطة التنفيذية إلى سلطة رئيس الجمهورية التقديرية من الناحية العضوية خاصة بعد التعديل الدستوري الأخير⁽³⁾، الذي أدخل شيء جيد فيما يتعلق بمشاركة الأغلبية البرلمانية في تعيين الوزير الأول بمقتضى الامر على ما هو عليه فيما يخص تبعيته للسلطة التنفيذية على المستوى الوظيفي (المطلب الثاني) الذي تعزز أكثر بوصفه الرجل الثاني بالوزير الأول⁽⁴⁾.

¹- بن سرية سعاد، مرجع سابق، ص103.

²- فقير محمد، علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في النظامين الجزائري والمصري، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة بومرداس، دس ن، ص ص32-33.

³- انظر المادة 05/91 من قانون رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر، عدد 14، صادر في 07 مارس 2016.

⁴- قزلان سليمة، منصب الوزير الأول في ظل تعديل الدستوري لسنة 2008 مقارنة مع رئيس الحكومة قبل تعديل 2008 مجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، العدد 03، جامعة الجزائر، 2012، ص44.

المطلب الأول

تعزيز مكانة رئيس الجمهورية

تعاظم دور رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري خاصة على مستوى السلطة التنفيذية وهذا بعد صدور رأي المجلس الدستوري⁽¹⁾، المتعلق بالتعديل الدستوري لسنة 2008، فقام هذا التعديل بتعزيز مكانة رئيس الجمهورية أكثر مما كان عليه في السابق، ويتحدد هذا الموقع أياً ضابطريقة إنتخابه⁽²⁾، (فرع أول).

نتيجة تبني المشرع مبدأ سيادة الشعب⁽³⁾، فالسيادة ملك للشعب وحده، عكس رئيس الحكومة المعين أو الوزير الأول في التعديل الدستوري لسنة 2008، فقام رئيس الجمهورية بسلب أغلب إختصاصاته التنفيذية، إذ هو مجبر على إتباع سياسة رئيس الجمهورية وإلا تعرض للإقالة "فمن يملك حق التعيين يملك حق العزل"، وتظهر قوة رئيس الجمهورية أيضاً من خلال هذا التعديل في أن برنامج الحكومة أصبح برنامج رئيس الجمهورية بامتياز⁽⁴⁾، (الفرع الثاني) بعد أن كان من الصلاحيات الفعلية لرئيس الحكومة سابقاً.

الفرع الأول: الانتخاب داعمة لتفوق رئيس الجمهورية

يعني الانتخاب لغة الاختيار، ويعني من الناحية القانونية الطريقة أو الوسيلة التي بموجبها يختار المواطنون الأشخاص الذين يسندون إليهم مهام ممارسة السيادة أو الحكم نيابة عنهم⁽⁵⁾، فيعد الانتخاب سلطة قانونية يقررها المشرع للمواطنين للمشاركة في إختيار السلطات

¹- رأي المجلس الدستوري رقم 01-08 المؤرخ في 07 نوفمبر 2008، المتعلق بمشروع قانون المتضمن التعديل الدستوري جر ، العدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008.

²- بلحاج صالح، مرجع سابق، ص 191.

³- تنص المادة 06 من دستور 1996 على: "الشعب مصدر كل سلطة."

⁴- تنص المادة 79/02 من دستور 1996 المعدل بموجب قانون رقم 08-19 على: "ينفذ الوزير الأول برنامج رئيس الجمهورية".

⁵- شريط أمين، الوجيز في قانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارن، في الجزائر، دط، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005، ص 212.

العامة في الدولة، فهي سلطة قانونية مقررة للجماعة لكل من توافرت فيه الشروط المحددة قانونا⁽¹⁾.

وأيا كانت طريقة إنتخاب رئيس الجمهورية، فهي لا محالة تدعم مكانته في المنظومة السياسية حسب ما أجمع عليه الفقه الفرنسي، حيث يرى الفقيه "ديفرجي" أن التعديل 1962 الذي أجري على الدستور الفرنسي لسنة 1958⁽²⁾، عزز من مكانة رئيس الجمهورية على مستوى السلطة التنفيذية، وأدى هذا الإصلاح إلى أن رئيس الجمهورية أصبح ممثلاً يولي الشعب السيادة، بوضعه على نفس مستوى مشروعية الجمعية الوطنية، هذا قد غير المنطق الدستوري بالذات، فبين يدي رئيس الجمهورية صلاحيات خاصة يمارسها وحده دون الحاجة لموافقة أو مبادرة سلطة أخرى، هذا لأنه يتمتع بمشروعية ديمقراطية مباشرة يستمدّها من الإقتراع العام المباشر، الأمر الذي يختلف عن المشروعية التي يحوزها الوزير الأول المستمد ثقته من الجمعية الوطنية.

أما في الجزائر فقد نص الدستور الجزائري على أن يكون رئيس الجمهورية ممثلاً للشعب، كالبرلمان عن طريق الانتخاب، وجعل من السلطة التأسيسية ملكاً للشعب⁽³⁾، حيث يمارس سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها، وبما أن الرئيس منتخب من طرف الشعب فهو مؤسسة دستورية تتولى تمثيله، وبهذا يكون رئيس الجمهورية حائزًا على المشروعية التي يتمتع بها البرلمان، بل إن مشروعيته أقوى لأنّه يمثل أغلبية الناخبين، بينما يختار النائب في إطار دائرته الانتخابية الضيقة.

ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الإقتراع العام المباشر والسريري⁽⁴⁾ وتؤدي هذه الطريقة إلى تقوية مركز رئيس الجمهورية، لاحساسه بالاستقلال في مواجهة البرلمان، لأنّه يمثل إدارة

¹- بوشعير سعيد، مرجع سابق، ص 103.

²-la constitution française du 4 octobre 1958 modifié par la loi constitutionnelle n° 2007-72 du 23 juillet 2008 de modernisation des institutions de la république, avec sa dernière mise à jour.

³- تنص المادة 01/07 من دستور 1996 على: "السلطة التأسيسية ملك للشعب".

⁴- أنظر المادة 71 من دستور 1996، مرجع سابق.

الناخبين مباشرة دون وساطة، وهذه الطريقة متبعة في النظم الرئاسية عادة⁽¹⁾، أما الوزير الأول فهو على العكس من رئيس الجمهورية فهو في موقف ضعيف لأنه يستمد شرعيته من رئيس الجمهورية الذي يعينه ويعزله متى شاء، فهو مرتبط به مباشرة وليس له علاقة بالشعب.

يحدد الدستور⁽²⁾، و القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بالانتخابات⁽³⁾، الشروط الواجب توفرها في المترشح لمنصب رئيس الجمهورية وهناك شروط موضوعية وشكلية.

أ-الشروط الموضوعية: فهي كالتالي:

-أن يكون المترشح متمتعاً، فقط، بالجنسية الجزائرية الأصلية، وهذا يعني إبعاد المتجلس الذي إكتسب الجنسية الجزائرية بعد أن كان حاملاً لجنسية دولة أخرى أو الذي يحمل جنسيتين. والغرض من ذلك حماية مصلحة المجتمع من إسناد قيادته إلى غير ذويه الأصلين، ويعتبر هذا الشرط ضرورياً لأن حامل الجنسية الجزائرية أصلاً يكون أكثر ارتباطاً وتمسكاً بالوطن والأمة ومصالحها بالمقارنة مع المتجلس الذي يكون قد طلب الجنسية لأغراض بعيدة عن الانتماء إلى الوطن والأمة.

-أن يدين بدين الإسلام، وهذا الشرط نتيجة منطقية لكون الشعب الجزائري مسلم ولا يرضى بغير المسلم قائداً لوطنه. فإذا كان الشعب مسلماً ودين الدولة بحكم الدستور هو الإسلام، فإن ذلك يعني منطقياً أن المترشح لرئاسة تلك الدولة يجب أن يكون مسلماً لتكرис ذلك عملياً ولحماية الإسلام من محاولات المساس به بإعتباره عقيدة المجتمع.

-أن يكون عمره 40 سنة كاملة يوم الانتخاب، وهي سن الحكم والعقل التي تؤهل صاحبها، إذا كان كامل الأهلية ومتمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية لتولي مهمة الرئاسة.

¹- جلال هشام، قاعدة التوازن بين السلطة والمسؤولية لدى رئيس الجمهورية والوزير الأول، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014، ص 10.

²- أنظر المادة 73 من دستور 1996، مرجع سابق.

³- قانون العضوي رقم 01-12 المؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بنظام الانتخابات، ج ر، عدد 01، صادر في 14 جانفي 2012.

-أن يكون متمنعاً بكمال حقوقه المدنية والسياسية، فلا يعقل عقد أمر الأمة بكمالها إلى ناقص أهلية أو محكوم عليه أو محروم من ممارسة أحد أو بعض الحقوق المدنية والسياسية.

-أن يثبت الجنسية الجزائرية لزوجه.

-أن يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر، إذا كان مولوداً قبل يوليو 1942، وهو شرط وضع أصلاً لمنع ترشح محفوظ نحناح (رحمه الله) رئيس حركة حمس بسبب ما حظي به من تأييد في الانتخابات الرئاسية لسنة 1995.

-أن يثبت عدم تورط أبيه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولوداً بعد جويلية 1942.

أن يقدم تصريح علني بمتلكاته العقارية والمنقولية داخل الوطن وخارجها، وهو شرط يطغى عليه الطابع الشكلي لأنعدام الشفافية والرقابة على الممتلكات المصرح بها وغير المصرح بها⁽¹⁾، وهذه الشروط التي صرحت بها الدستور، أما الشروط التي حددها القانون الانتخابي تقول آخر فقرة من المادة 73 من دستور 1996 "تحدد الشروط الأخرى بموجب القانون"، في إطار هذه الفقرة نصت المادة 136 من القانون العضوي رقم 01/12 على شروط أخرى يتعين على المترشح توفيرها منها:

-تقديم شهادة طبية مسلمة من طرف أطباء ملتفين للتأكد من عدم إصابة المترشح من عاهات أو أمراض خطيرة للتأكد من سلامته.

-تأدية الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها⁽²⁾.

ومن الشروط الموضوعية الأخرى التي يجب توفرها في المترشح منها:

¹ - بوشعير سعيد، مرجع سابق، ص ص 20-17.

² - بلورغي منيرة، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 وأثره على النظام السياسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014، ص ص 42-43.

أن يقدم إما قائمة تتضمن 600 توقيع لأعضاء منتخبين في المجالس الشعبية البلدية أو الولاية أو البرلمانية وموزعة عبر 25 ولاية على الأقل، وإما قائمة تتضمن 60 ألف توقيع فردي لناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية وأن تجمع عبر 25 ولاية على الأقل، وأن لا يقل العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية من الولايات المقصودة من 15 توقيع⁽¹⁾.

أما فيما يخص الأجال القصوى للتصريح حتى يضمن للمترشحين القيام بالإجراءات الازمة المتعلقة بالحملة الانتخابية التي تبدأ في اليوم 25 السابق لتاريخ الاقتراع وتنتهي قبل ثلاثة أيام من تاريخ الإقتراع، وفي حالة إجراء دورantan فإن الحملة الانتخابية تفتح قبل 12 يوما من تاريخ الاقتراع وتنتهي قبل يومين منه⁽²⁾.

بـ-الشروط الشكلية: تحتوي هذه الشروط على مجموعة التدابير القانونية والذي حددها القانون العضوي المتعلق بالانتخابات رقم 01/12⁽³⁾، وبتوافر هذه الشروط الواجبة يودع ملف طلب التصريح بالترشح لمنصب رئيس الجمهورية خلال 45 يوما على أكثر الموالية لنشر إستدعاء الهيئة الانتخابية لدى المجلس الدستوري بحضور المترشح وتوقيعه، للتأكد من صحة المعلومات مقابل استلام وصل ايداع التصريح بالترشح⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: رئيس الجمهورية صاحب البرنامج السياسي.

يفترض أن يكون للوزير الأول في النظام السياسي الجزائري دور كبير في إعداد السياسة العامة للبلاد على ضوء إعداد برنامج الحكومة، فقد كان لرئيس الحكومة قبل التعديل الدستوري لسنة 2008 دور كبير في إعداد برنامج الحكومة⁽⁵⁾، بإعتباره المستحوذ الأساسي للسلطة الإدارية غير أن قوة رئيس الجمهورية تظهر في رئاسة مجلس الوزراء وبإعتباره صاحب القرار داخل هذا المجلس فإن الوزير الأول لا يكون أمامه سوى الخضوع لتوجيهاته وأوامره.

¹- المادة 139 من القانون العضوي رقم 01/12، مرجع سابق.

²- أنظر المادة 188 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بالانتخابات، مرجع سابق.

³- أنظر المادة 157 و158 من القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بالانتخابات، مرجع سابق.

⁴- نظام المؤرخ في 20 جوان 2000، المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، ج ر، عدد 26، صادر في 03 ماي 2003.

⁵- أنظر المادة 1/79 من دستور 1996، مرجع سابق.

إن التوجه الرئاسي الذي كرسه التعديل الدستوري لسنة 2008، أعلن عن قيام حكومة قائدها رئيس الجمهورية، في حين يبقى الوزير الأول مجرد منسق ومنفذ للبرنامج الرئاسي⁽¹⁾، ولا يمكن له حتى رئاسة إجتماعات الحكومة إلا ببناء على تفويض صادر من طرف رئيس الجمهورية، ويعتبر التفويض الرئاسي للوزير الأول لرئاسة إجتماعات الحكومة بعد التعديل الدستوري مسألة مستحدثة، لأنها لم تكن مكرسة قبل هذا التعديل، فأصبح الوزير بعد هذه الاصلاحات التي مرت السلطة التنفيذية مجرد موظف سامي في الدولة يخضع في أغلب تصرفاته لرئيس الجمهورية.

وعليه أصبح الدستور ينص صراحة على تكريس برنامج موحد "يشكل توجها نحو الأحادية البرمجة" يتمثل في البرنامج الرئاسي، وهو كذلك برنامج الحكومة الذي يقوم الوزير الأول بالسعى إلى تنفيذه عن طريق مخطط عمل، يعتبر مخطط عمل الحكومة لسيد "أحمد أوحي" المنصبة بعد تعديل الدستور، أول مخطط عمل في النظام السياسي الجزائري بعد تبني الأحادية التنفيذية⁽²⁾.

يعد التصريح الذي ألقاه السيد "أحمد أوحي" بمناسبة عرض مخطط العمل أمام المجلس الشعبي الوطني⁽³⁾، أبرز مثال على التفاهم المتبادل بين رئيس الجمهورية والوزير الأول فإن الحكومة من هذا المنظور لتحدودها إرادة صلبة خاصة وأن مهمتها تتمثل في مواصلة تنفيذ البرنامج الرئاسي.

كما تمت المصادقة البرلمانية في شهر ماي 2009 على مخطط عمل الحكومة الجديدة المنصبة بعد الانتخابات الرئاسية التي جرت في أفريل 2009 ، وعلى إثر إجابة الوزير الأول

¹- تجدر الإشارة الى انه كان من المفترض على المشروع في تعديل الدستوري لسنة 2008 ان يكفل للوزير الأول صلاحياته التنفيذية ولا يقوم بتجريده منها بهذا الشكل.

²- بن سعيدان شايب، مخطط عمل الحكومة لتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، مجلة مجلس الأمة، العدد 38، صادر عن مجلس الأمة، 2008، ص 17.

³- نص كلمة الوزير الأول السيد "أحمد أوحي" التي ألقاها أمام نواب المجلس الشعبي الوطني بمناسبة عرض مخطط عمل الحكومة يوم 14 ديسمبر 2008، للمزيد أنظر موقع: ma-ar/stories.php3 story=08/12/2014/9887-892

على إنشغالات نواب المجلس الشعبي الوطني، عقب المناقشة تم الإعلان عن مخطط العمل ما هو إلا "بلورة للبرنامج الرئاسي"⁽¹⁾.

المطلب الثاني: المكانة الوظيفية الشكلية للوزير الأول

أصبح التعديل الدستوري لسنة 2008 عن التوجه الرئاسي والذي بموجبه قامت حكومة قائدها رئيس الجمهورية في حين يبقى الوزير الأول مجرد منسق ومنفذ البرنامج الرئاسي بواسطة مخطط عمل (الفرع الأول) الذي يعد مجرد أداة لتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، بعد تقوية مركز رئيس الجمهورية بعد تعديل 2008 أصبح مجلس الوزراء (الفرع الثاني) يشكل مركز قوة بالنسبة لرئيس الجمهورية من حجم الصلاحيات التنفيذية والتشريعية التي تتحذ فيه.

الفرع الأول: مخطط عمل الحكومة مرتبط بضرورة موافقة البرلمان.

إن إعداد برنامج الحكومة والمبادرة به قبل التعديل الدستوري لسنة 2008، يشمل في الواقع خطة العملية الممكنة لكل القطاعات سواء في الجانب الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي، فضبط البرنامج يتعلق ببيان الوسائل الكفيلة بتنفيذ خطة أي قطاع، مع ضرورة تحديد الأهداف التي تتحقق في المستقبل، لكن الواقع العملي في النظام الدستوري الجزائري يكشف لنا إكتفاء بعض الحكومات بتبيين الوسائل دون تحديد الأهداف.

يقوم رئيس الحكومة بضبط برنامج حكومته ويعرضه في مجلس الوزراء⁽²⁾، ولقد حددت إجراءات تقديم برنامج الحكومة إلى المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، حسب القانون العضوي رقم 99-02⁽³⁾، فنلاحظ أن في دستور 1996 كان برنامج الحكومة برنامج رئيس الحكومة بامتياز.

¹- فقير محمد، مرجع سابق، ص75.

²- تنص المادة 79/02 من دستور 1996 على: "يضبط رئيس الحكومة برنامج حكومته ويعرضه في مجلس الوزراء".

³- أنظر المادة 46/1 من القانون العضوي 99-02، مرجع سابق.

أما للتعديل الدستوري لسنة 2008 فبرنامج الحكومة أصبح من صلاحيات رئيس الجمهورية⁽¹⁾، فبعدما كان رئيس الحكومة يعد برنامجه الحكومي أصبح الوزير الأول ينفذ وينسق برنامج رئيس الجمهورية، فالتوجه الرئاسي الذي كرسه تعديل 2008 أُعلن عن قيام سلطة تنفيذية قائدها رئيس الجمهورية، في حين يبقى الوزير الأول مجرد منسق لبرنامج رئاسي، أصبح الدستور ينص على تكريس برنامج موحد "التوجه نحو أحادية البرمجة".

كذلك برنامج الرئاسي الذي يقوم فيه الوزير الأول بالسعى إلى تنفيذه عن طريق مخطط العمل الذي يعده، ونستدل بذلك من خلال الصياغة الجديدة للفقرة الثانية من المادة 80 من دستور 1996 المعدل في 2008 "ويمكن للوزير أن يكيف مخطط العمل هذا، على ضوء هذه المناقشة، بالتشاور مع رئيس الجمهورية" نستنتج من هذه المادة أنها أعطت للوزير الأول إمكانية تكيف مخطط عمله على ضوء مناقشة المجلس الشعبي الوطني، بتشاور مع رئيس الجمهورية، وهذا ما يعكس حقيقة أن مخطط عمل الحكومة ما هو إلا تنفيذ لبرنامج رئيس الجمهورية.

أما فيما يخص موافقة رئيس الجمهورية على مخطط عمل الحكومة، فإن عرضه في مجلس الوزراء لا يعني أنه يجب أن يأخذ الموافقة من رئيس الجمهورية، فالوزير الأول يعمل كل ما بوسعه من أجل تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية وإلا تعرض للإقالة من طرفه⁽²⁾، فنستنتج من فقرة 3 من المادة 79 من دستور 1996 بأن عرض مخطط عمل الحكومة في مجلس الوزراء، لا يعدو أن يكون مجرد إجراء يسمح لرئيس الجمهورية بالاطلاع عليه وتقديم التوجيهات⁽³⁾، إن مخطط عمل الحكومة من هذا المنظور هو مرتبط بموافقة البرلمان عليه، ويعتبر مخطط عمل السيد "أحمد اوحي" المنصبة بعد التعديل الدستوري لسنة 2008، أول مخطط عمل في النظام السياسي الجزائري بعد إعادة تنظيم السلطة التنفيذية⁽⁴⁾، فهو يعتبر مجرد آلية تنفيذية للبرنامج الرئاسي مما ينفي عنه أية إستقلالية.

¹- أنظر المادة 2/79 من دستور 1996 المعدل بموجب قانون 19/08 مرجع سابق.

²- أنظر المادة 81 من دستور 1996 المعدل بموجب التعديل الدستوري لسنة 2008، مرجع سابق.

³- روح ياسين، مرجع سابق، ص92.

⁴- المرجع نفسه، ص94.

يعتبر الوزير الأول إذن القائم بتنفيذ البرنامج الرئاسي، ويعمل من أجل ذلك على تنسيق عمل الحكومة لجعله متماشيا مع أهداف ومتطلبات البرنامج الرئاسي عن طريق إعداد مخطط حكومة، الذي يعتبر الإجراء البديل لبرنامج الحكومة الذي كان معمولا به في ظل الازدواجية التنفيذية قبل التعديل الدستوري لسنة 2008⁽¹⁾.

الفرع الثاني: مجلس الوزراء أداة بيد رئيس الجمهورية ومحرك أساسى للعمل الحكومي تأكيد على إنعدام أي سياسة مستقلة للوزير الأول

يعد مجلس الوزراء بمثابة عنصر ديناميكي والأداة الرئيسية التي تمكن رئيس الجمهورية من الإحاطة بمختلف نشاطات الحكومة ومراقبة مدى إلتزامها بتوجيهاته ونصائحه مما يشكل إطار تأكيد آخر على هيمنة رئيس الجمهورية على اختصاصات الحكومة يعني التدخل في شؤونها وتسييرها، كيف لا وهو الذي يقرر على مستوىه في جميع القضايا التي تتعلق بنشاط الحكومة إلى جانب تلك التي تهم بالسياسة العامة لدولة.

فعلى سبيل المثال وإلى جانب مخطط الحكومة الذي يجب ان يعرض أمام مجلس الوزراء من قبل الوزير الأول قبل عرضه على المجلس الشعبي الوطني، فهذا تأكيد على إنعدام أي سياسة مستقلة لهذا الأخير، فإن المسائل أخرى لا تقل من أهمية مخطط عمل الحكومة يجب أن ت تعرض هي الأخرى على مجلس الوزراء حتى يتم إقرارها متى حظيت طبعا بموافقة رئيس الجمهورية كما هو الشأن بالنسبة للمشاريع القوانين التي يبادر بها رئيس الحكومة⁽²⁾.

فأصبح مجلس الوزراء هو أساس السلطة التنفيذية خاصة بعد إلغاء مجلس الحكومة، والذي يتراصه رئيس الجمهورية من خلال هذا الامر يتبين لنا قيادته للسلطة التنفيذية من خلال تقاسمها الاختصاصات التنفيذية مع الوزير الاول⁽³⁾.

¹- أنظر المادة 79 من دستور 1996 المعدلة بموجب قانون 19/08، مرجع سابق.

²- تنص المادة 1/119 من دستور 1996 على : "لكل من رئيس الحكومة والنواب حق المبادرة بالقوانين".

³- بودهان موسى، عملية تنظيم السلطة التنفيذية في ضوء تعديل الدستوري لعام 2008، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013-2014، ص105.

المبحث الثاني

مظاهر تقيد المجال التنظيمي للوزير الأول

إن مسألة ممارسة السلطة من قبل السلطة التشريعية والتنفيذية تشكل نقطة صراع حقيقى ومتواصل قد يؤدي إلى سيطرة سلطة على باقى السلطات مما أدى ببعض الأنظمة إلى تكريس مبدأ الديموقراطية وهو ضرورة إقامة حدود بين هذه السلطات بالقدر الذى يضمن إستقلال كل سلطة عن الأخرى مع إمكانية التعاون فيما بينها وذلك لتحقيق المصالح العامة للدولة، هذا ما أكده "مونتيسكيو" منذ سنة 1748 ، غير أن هذه التوازنات سرعان ما أصابها الخل فقد شهد الفكر المعاصر تدخلاً للسلطة التنفيذية في المجال التشريعى بشكل كبير، إذ أصبحت السلطة التنفيذية تمارس الوظيفة التشريعية إلى جانب وظيفتها التنفيذية وهو ما أطلق عليه الازدواج في الاختصاصات وهذا الأمر شكل اختلالاً واضحاً في العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية⁽¹⁾.

أما في الجزائر فقد شهدت الحياة السياسية تحولات عديدة خاصة في الوظيفة التشريعية وخاصة بعد التعديل الدستوري لسنة 2008، بإعلان رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة تعديل الدستور الذي من خلاله قام بتوضيح وتحديد وضبط صلاحيات السلطة التنفيذية وتوحيدتها (مطلوب أول).

بالعودة إلى أحادية السلطة التنفيذية⁽²⁾، من خلال تقوية مركز رئيس الجمهورية عن طريق منحه صلاحيات أخرى فوق الصلاحيات الضخمة التي كان يتمتع بها وسلب الاختصاصات التنفيذية للوزير الأول (المطلب الثاني) فساهم هذا التعديل الدستوري في شخصنة السلطة التنفيذية من خلال تركيزها في يد رئيس الجمهورية⁽³⁾.

¹- كيواني قديم، السلطة التنظيمية في تعديل 2008، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011-2012، ص2.

²- وزاني وسيلة، مجلات العلاقات الوظيفية بين البرلمان والحكومة في الجزائر على ضوء تعديل الدستوري الجديد، مجلة الفكر البرلماني، عدد 21، نوفمبر 2008، ص28.

³- بوشعير سعيد، مرجع سابق، ص28.

المطلب الأول

العودة إلى أحادية السلطة التنفيذية

تعرضت السلطة التنفيذية لتعديلات جوهرية خاصة بعد مجيء الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة"⁽¹⁾ فبدأت تظهر ملامح شخصنة السلطة التنفيذية في شخص الرئيس⁽¹⁾، وتأكدت هذه المظاهر بتجسيدها في التعديلات المتواالية التي مسّت السلطة التنفيذية خاصة بعد التعديل الدستوري لسنة 2008، ان مظاهر التعديل الدستوري لسنة 2008 تظهر في حذف محتوى الفقرة 2 من المادة 85 من دستور 1996 (الفرع الأول) حيث تم إلغاء منصب رئيس الحكومة وإستبداله بمنصب الوزير الأول (الفرع الثاني) فأصبح بذلك مجرد وسيلة أو آلية يستخدمها رئيس الجمهورية (الفرع الثالث) في أعماله، والعجيب في الأمر أنه أصبح مسؤولاً عن أعمال كبيرة دون أن تكون له سلطة تحميء من تبعياتها (الفرع الرابع).

الفرع الأول: إستبدال منصب رئيس الحكومة بمنصب الوزير الأول

نجد التعديل الدستوري الذي جرى في 03 نوفمبر 1988، عقب حوادث أكتوبر الدامية، والذي تم فيه الأخذ بالازدواجية السلطة التنفيذية بإنشاء منصب رئيس الحكومة إلى جانب رئيس الجمهورية فطرح التساؤل حينها عن حقيقة هذه الازدواجية في ظل وجود رئيس جمهورية منتخب عن طريق الإقتراع العام المباشر والسريري، ورئيس حكومة معين من طرف رئيسه.

منذ مجيء الرئيس عبد العزيز بوتفليقة طرح نفس التساؤل الذي كان موجود في السابق أي برنامجين أولى بالتطبيق في حالة وجود رئيس للحكومة نابع من أغلبية برلمانية تتسمى إلى تيار سياسي معارض للرئيس، أو حتى نفس الأغلبية لبرنامج رئيس الحكومة المستوحاة من برنامج رئيس الجمهورية.

وقد كان للتزكيّة الانتخابية لبرنامج رئيس الجمهورية من خلال الانتخابات الرئاسية لسنتي 1999 و 2004، الدور الأساسي في الدفع برئيس الجمهورية إلى المبادرة بتعديل دستوري

¹- بوشعير سعيد، مرجع سابق، ص420

يقضي على الإزدواجية، ومن ثم إعادة تنظيم وتوضيح الصالحيات والعلاقات بين مكونات السلطة التنفيذية، دون المساس بالتوازنات الأساسية للسلطات، أو على الأقل التخفيف من حدتها، وذلك لجعل السلطة التنفيذية قوية موحدة ومنسجمة، وهذا لا يتنافى مع الابقاء على إزدواجية شكلية لا ترقى ل تلك المعروفة في النظم البرلمانية، والتي يستقل فيها رئيس الحكومة وحكومته عن رئيس الدولة إستقلالية تامة، بل قد يكون فيها منصب رئيس الدولة شرفيا لا غير⁽¹⁾.

إذ انتقنا إلى أحكام دستور 1996 نجد أنها تنص على أن رئيس الجمهورية يقود السلطة التنفيذية وبجانبه رئيس الحكومة مسؤول أمامه وأمام المجلس الشعبي الوطني، فحدد النظام الداخلي⁽²⁾، كيفية عمله وتنسيقه مع الجهات العليا في البلاد، بموجب تعديل الدستور سنة 2008 أعيد تجميع السلطات في يد رئيس الجمهورية حيث ألغى منصب رئيس الحكومة وعارض بمنسق لعمل حكومة الرئيس تحت تسمية الوزير الأول لا يشبه الوزير الأول في الأنظمة البرلمانية إلا في التسمية والمسؤولية دون أن تسند له سلطات مستقلة عن رئيس الجمهورية.

ذلك أن تجميع السلطة التنفيذية عمليا بدأ في سنة 1999 حيث صرحت الرئيس عبد العزيز بوتفليقة أندماك "الحكومة من الصالحيات الدستورية للرئيس، فليس هناك مشاوره ولا غير ذلك لأنني لا أمتلك حكما جماعيا. فأنا شخص لا أؤمن إلا بالحكم الرئاسي ودستورنا لا هو برلماني ولا هو رئاسي، وبالنسبة لي أحدد الجانب الرئاسي منه وأتصرف فيه"⁽³⁾.

يعود إلغاء منصب رئيس الحكومة إلى عدم إمكانية الجمع بين رئيس منتخب على أساس برنامج حائز على ثقة الأغلبية المطلقة للناخبين، يلزم رئيس الجمهورية دستوريا بتنفيذها، ورئيس الحكومة مطالب بتطبيق برنامج الأغلبية البرلمانية التي ينتمي إليها، مع أن الشرعية الانتخابية لهذه الأغلبية مهما كانت، لا يمكن أن تتجاوز شرعية الرئيس الممثل لكل الجزائريين

¹- بوالشعيعرسعود، مرجع سابق، ص14

²- النظام الداخلي لمجلس الشعبي الوطني، المؤرخ في 13 أوت 1997، المعدل والمتمم في 30 جويلية 2000، ج ر، عدد 46، صادر في 30 جويلية 2000.

³- أنظر جريدة الشعب 2000/02/06، ص13.

بين⁽¹⁾، فنستنتج بأن الوزير الأول أداة تنسيق وتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية بحكم المادة 2/79 من دستور 1996 المعدلة في التعديل الدستوري لسنة 2008 أصبح الوزير الأول ينفذ برنامج رئيس الجمهورية وينسق أعمال الحكومة ومن أجل ذلك أصبح بإمكان رئيس الجمهورية أن يفوض جزء من صلاحياته للوزير الأول لرئاسة إجتماعات الحكومة⁽²⁾.

الفرع الثاني: إستبعاد مجلس الحكومة تجريد لصلاحيات الوزير الأول ومظهر من مظاهر

التفوق الرئاسي

بعدما أن كان مجلس الحكومة يعتبر من السمات البارزة في النظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1996، حيث كان رئيس الحكومة سابقاً يمارس أغلب صلاحياته التنفيذية فيه وبمجيء التعديل الدستوري لسنة 2008 ألغى هذا الجهاز وبقي الجهاز الأكثر فعالية الذي جعل من رئيس الجمهورية الرئيس الوحيد للسلطة التنفيذية دون منازع ألا وهو مجلس الوزراء.

إن إبقاء التعديل على بعض الصلاحيات التنفيذية للوزير الأول من جهة، والحفاظ على منصب رئيس مجلس الوزراء الذي يترأسه رئيس الجمهورية⁽³⁾، باعتباره الجهاز الرئيس الوحيد على مستوى السلطة التنفيذية من جهة أخرى مقابل استبعاده من منصب رئاسة مجلس الحكومة الذي كان يتولى رئاسته الرجل الثاني بصفته رئيساً للحكومة ضمن أحکام التعديل الدستوري السابق⁽⁴⁾، يجعل من رئيس الجمهورية من الآن فصاعداً بمثابة القائد الوحيد للسلطة التنفيذية.

الأمر الذي يعزز أكثر من التفوق الرئاسي مقابل إضعاف مركز الوزير الأول، كيف لا وهو الذي أضحت في ذلك شأنه شأن بقية الوزراء يخضع لمجلس واحد دون سواه هو مجلس الوزراء الذي يترأسه رئيس الجمهورية باعتباره أعلى جهاز يشكل بؤرة كل إجتماع أو تنسيق لنشاط الحكومة على مستوى السلطة التنفيذية، مثله مثل النظام الرئاسي الذي يشكل فيه إنعدام

¹- عباس عمار، مرجع سابق، ص22.

²- ديدان مولود، مرجع سابق، ص387.

³- تنص المادة 4/77 من دستور 1996 المعدلة بموجب قانون 19/08 على: "يرأس مجلس الوزراء".

⁴- أنظر المادة 2/85 من دستور 1996، مرجع سابق.

مثل هذا المنصب أحد أبرز دعائم هذا النظام لإنعدام تواجد الرجل الثاني أصلا في السلطة التنفيذية والإكتفاء فقط بتواجد رئيس الجمهورية.

اذن لم يعد بإمكان الوزير الأول من الآن فصاعدا أن يجتمع مع الطاقم الحكومي، إلا ضمن إطار عملية التقويض التي جاء بها الدستور والتي تسمح لرئيس الجمهورية بأن يفوض جزءا من صلاحياته للوزير الأول لرئاسة إجتماعات الحكومة⁽¹⁾، كما نص الدستور على ذلك⁽²⁾، بل إن ما يؤكّد أكثر موقفنا في إضعاف مركز الوزير الأول هو أن استبعاد مجلس الحكومة والذي كان يتولى رئاسته رئيس الحكومة سابقا من أجل التنسيق بين أعضاء الحكومة لتنفيذ برنامج الحكومة، أصبح يرأس إجتماعات الحكومة بتفويض من رئيس الجمهورية، بالمقابل الوزير الأول في فرنسا يرأس اجتماعات الحكومة، بل حتى رئاسة مجلس الوزراء متّما هو جاري به العمل لدى بعض الدول مثل فرنسا⁽³⁾، بيد أن التقويض في الدستور الجزائري لا يتعدى رئاسة اجتماعات الحكومة دون مجلس الوزراء⁽⁴⁾.

ذلك يجعل الأمر بعد التعديل الدستوري وكأن رئيس الجمهورية هو نفسه الوزير الأول الذي كان في السابق يرأس إجتماعات مجلس الحكومة دون تقويض من أحد، لكن من الان فصاعدا أصبح هذا الاختصاص يمارسه بتفويض من رئيس الجمهورية.

الفرع الثالث: الوزير الأول مسؤول بلا سلطة

يقتضي عمل الوزير الأول أن يكون متّعا بصلاحيات واسعة في مجال عمله وهذا يساعد في أن يكون مردود عمله مقبول من طرف رئيس الجمهورية والبرلمان، ونجد هذا خاصة في الدول التي أخذت بالنظام البرلماني مثل إنجلترا.

¹- مرسوم رئاسي رقم 367-08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يفوض للوزير الأول لرئاسة إجتماعات الحكومة، ج ر، عدد 64، صادر في 17 نوفمبر 2008.

²- انظر المادة 6/77 من دستور 1996 المعدلة بموجب قانون 19/08، مرجع سابق.

³ -voir l'article 21/4 dans la constitutionfrancaise 1958 ,op.cit.

⁴- قزلان سليمة، مرجع سابق، ص ص45-46.

تكون المسؤلية على قدر السلطة فالمسؤولية بلا سلطة مثلاً أشار إليه البعض ظلم بين، لأجل ذلك فإن تحديد مسؤولية الوزير الأول أو رئيس الحكومة سابقاً لا سيما تلك التي تتجة بمناسبة مناقشة المجلس الشعبي الوطني لمخطط عمل الحكومة⁽¹⁾، كيف لا ومثل هذه المناقشة البعيدة لمخطط عمل الحكومة من قبل المجلس الوطني تحديداً لا تأتي إلا بعد مناقشة أولية تكون قد تمت بين كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول في مجلس الوزراء، فينجر عن هذه المناقشة تحديد رئيس الجمهورية للمحاور الكبرى للعمل الحكومي التي يفصلها ويفرغها بعد ذلك ضمن ما يعرف بمخطط عمل الحكومة بالإضافة لتحديد لأهم التوجيهات العامة للعمل الحكومي.

نلاحظ من النظام السياسي الجزائري خاصة بعد التعديل الدستوري لسنة 2008 أن الوزير الأول أصبح بين مطرقة رئيس الجمهورية المطالب بإعداد مخطط عمل لتنفيذ برنامجه وسندان البرلمان الذي يقوم بعرض مخططه وحصوله على الموافقة منه وإن قوبل بالرفض فتصبح حياته السياسية مهددة بالاستقالة⁽²⁾، فنلاحظ أن الوزير الأول في الجزائر أنه متقل بالمسؤوليات دون أن تكون له صلاحيات واسعة لمواجهة هذه المشاكل، فإذا كانت المسؤولية ترتبط أساساً بالسلطة فإن التغييرات التي أحدها التعديل الدستوري لسنة 2008، ونخص بالذكر تلك التي مست السلطة التنفيذية وأكثر تحديداً التي مست على مستواها الرجل الثاني تبدو غير منطقية.

كيف لا والصلاحيات التي كانت تعد أصلاً شكلية فيما مضى بالنسبة لرئيس الحكومة وبالخصوص تلك التي يمكن وصفها بالتنفيذية البحتة والتي تم تضييقها تارة والتقليل منها تارة أخرى بالنسبة للوزير الأول كتعيين في الوظائف العليا في الدولة من دون المساس طبعاً بتلك التي تدخل ضمن إطار اختصاص رئيس الجمهورية، اقتربت بالإبقاء على مضمون ومحفوبي المسؤولية السياسية للحكومة فأضحى الوزير الأول لا يملك شيئاً من تلك الصلاحيات بعد ما كانت تتميز بالضعف بالنسبة لرئيس الحكومة.

إن الإبقاء على مسؤولية الوزير الأول التي ينجم عنها وفي كل الأحوال وجوب تقديم استقالته لرئيس الجمهورية في الوقت الذي تقلصت فيه صلاحياته وضاقت، فأصبحت تشكل

¹- انظر المواد 80، 81 من دستور 1996 المعديل بموجب قانون رقم 19/08، مرجع سابق.

²- انظر المادة 1/81 من دستور 1996، مرجع سابق.

هذه المظاهر إخلاً حقيقياً بالقاعدة التي تفید "تللزم السلطة مع المسؤولية" وذلك لأن أصبح مسؤولاً بلا سلطة، بل ولا سلطة له بعد سلطة رئيس الجمهورية الذي يظل بمنأى عن المسؤلية السياسية على الرغم من صلاحياته الواسعة⁽¹⁾.

المطلب الثاني: تقييد اختصاصات الوزير الأول في المسائل التنفيذية بالموافقة المسبقة لرئيس الجمهورية

من ضمن المستجدات التي أحدثها التعديل الدستوري لسنة 2008، تقييد ما بقي من اختصاصات الوزير الأول خاصة التنفيذية منها⁽²⁾، التي كان يمتاز بها في ظل دستور 1996، بالرغم من أنها صلاحيات لا تقارن مع رؤساء حكومات الدول الأخرى التي أعطت صلاحيات معتبرة للوزير الأول فأصبح ينافس حتى رئيس الجمهورية مثل فرنسا، أما في الجزائر فإن الوزير الأول في تعديل الدستوري لسنة 2008 بقي يستمد سلطته من رئيس الجمهورية ويبقى خاضعاً له ومسؤول أمامه فلا يملك من الصلاحيات إلا الجزء اليسير الذي يتنازل عنه رئيس الجمهورية⁽³⁾، بعدهما كان رئيس الحكومة يمارسها في السابق دون قيد وكان يعتبر الشخصية الثانية للسلطة التنفيذية.

حيث أعطيت له صلاحيات دستورية واضحة شأنه شأن رئيس الجمهورية، وبهذا أصبح الوزير الأول الحلقة الضعيفة في السلطة التنفيذية بعد تجريده من أهم صلاحياته التنفيذية (الفرع الأول) وهذا بالموافقة المسبقة لرئيس الجمهورية على هذه النصوص التطبيقية، ولم يكتفي التعديل الدستوري لسنة 2008 بسلب صلاحيات الوزير الأول فقط بل تدعى إلى حد مراحته فيها (الفرع الثاني)

¹- فزان سليم، مرجع سابق، ص 53-54.

²- أنظر المادة 85 من دستور 1996 المعدلة بموجب قانون رقم 19/08، مرجع سابق.

³- جلال هشام، مرجع سابق، ص 55.

الفرع الأول: مشاركة رئيس الجمهورية الوزير الأول في السلطة التنظيمية المشتقة في تعديل الدستوري لسنة 2008.

جاء التعديل الدستوري لسنة 2008 من أجل تقوية مركز رئيس الجمهورية بصورة واضحة من خلال فتح العهدة الانتخابية في الانتخابات الرئاسية⁽¹⁾، وفي نفس الوقت جاءت لتقييم صورة الرجل الثاني في السلطة التنفيذية من خلال إضعاف مركزه القانوني أكثر فأكثر، فأصبح إصدار هذه المراسيم لا يتم إلا بعد الموافقة من طرف رئيس الجمهورية، وكذا اختصاصاته المتعلقة بالتعيين في الوظائف العليا وتوزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة .

اما فيما يخص توقيع المراسيم التنفيذية يمارس الوزير الأول السلطة التنظيمية التنفيذية أي السلطة التنظيمية المشتقة كما يسمى البعض والمقصود بها المجال المخصص لتنفيذ القانون أي توقيع المراسيم التنفيذية، والمجال التنظيمي التطبيقي يعتبر المجال التقليدي للسلطة التنفيذية ويتمثل في اتخاذ التدابير النصصية الازمة لتنفيذ القانون، فالقانون لا ينفذ من تلقاء نفسه بل يحتاج إلى من يعبر عنه بمراسيم التطبيق التي تبين الكيفية التي يجب أن يطبق بها قانون ما.

القوانين التنظيمية هي بصفة عامة القوانين المتعلقة بتطبيق نصوص قانونية عامة ومجردة في مجالات متعددة وخاصة فيما يتعلق بتنظيم السلطات العمومية⁽²⁾.

في الجزائر وخاصة بعد التعديل الدستوري لسنة 2008 تغيرت اختصاصات وصلاحيات الوزير الأول في مجال السلطة التنظيمية المشتقة، فأصبحت ممارسته لهذه السلطة مقيدة بالموافقة المسبقة لرئيس الجمهورية⁽³⁾، بعد أن كانت في السابق تمتاز بنوع من الحرية وهذا يعد مظهرا من مظاهر تقوية رئيس الجمهورية على مستوى السلطة التنفيذية، وهذا شيء منطقي لا غبار عليه عندما نتمعن في النظام السياسي الجزائري ونجد أن رئيس الجمهورية لا يحترم حتى

¹- وتتجدر الإشارة أن العهدة الانتخابية في تعديل 2008 أصبحت مفتوحة ثم تراجع المشرع عن هذه المادة في تعديل 2016 بموجب قانون 01/16 في مادته 88 التي تسمح بتجديد العهدة الانتخابية مرة واحدة حسب المادة 88 منه.

²- بن زاغو نزيهة، مرجع سابق، ص305

³- تنص المادة 03/85 من دستور 1996 المعدلة بموجب قانون رقم 08/19 على: "يوقع المراسيم التنفيذية، بعد موافق رئيس الجمهورية على ذلك".

مبدأ الفصل بين السلطات، الذي توصل إليه الفقيه "مونتسكيو" والذي يعد ضمانة حقيقة لحقوق الإنسان والأفراد وحرياتهم، فرأى بأنه لا ملجاً من ذلك إلا بتقسيم وتوزيع سلطات الدولة إلى ثلاث (التشريعية وتنفيذية وقضائية) على هيئات مستقلة ومتوازنة، فيكون وفقاً لهذا المبدأ لكل هيئة أو سلطة من السلطات الثلاث السلطة التقريرية الخاصة بها في حدود ما هو مرسوم لها من إختصاصات ووظائف دستوراً وقانوناً وتنظيمياً، ويرى "مونتسكيو" بأن كل سلطة يجب أن توقف السلطة أخرى بمعنى آخر أن كل سلطة من سلطات الثلاث أن تراقب الأخرى.

ان هذا المبدأ أخذت به جل دساتير الدول الديمقراطية، فكانت موافقها متباعدة، فالبعض منها تبنت التفسير الخاطئ للمبدأ والبعض الآخر أخذ بالتفسير الصحيح لهذا المبدأ مثل النظام البريطاني⁽¹⁾، لكن بالرجوع إلى النظام السياسي الجزائري فإنه انتهك هذا المبدأ انتهاكاً صارخاً في كثير من المرات وخاصة من السلطة التنفيذية بتدخلاتها في ميدان التشريع الذي هو في الأصل إختصاص الأصيل للسلطة التشريعية⁽²⁾، بينما فتح الدستور مجال التشريع بالنسبة لرئيس الجمهورية عن طريق الأوامر⁽³⁾، والمراسيم الرئاسية التي تختص بالمجالات الخارجية عن القانون الذي هو من إختصاص البرلمان فما عدا ذلك هو من إختصاص رئيس الجمهورية⁽⁴⁾.

وأيضاً نجد أنه يتدخل في السلطة القضائية فهو القاضي الأعلى للبلاد وهو الذي يترأس المجلس الأعلى للقضاء⁽⁵⁾، فمن هذا المنطلق نستطيع أن نقول بأن رئيس الجمهورية أصبح يحتكر كل الميادين في النظام السياسي الجزائري، فمن البديهي جداً أن نجد رئيس السلطة التنفيذية يتحكم في وزيره الأول وهذا من خلال التعديل الدستوري لسنة 2008 من خلال المادة 03/85 منه.

¹- ردادة نور الدين، التشريع عن طريق الأوامر وأثره على السلطة التشريعية في ظل دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2005-2006، ص ص 20-21.

²- انظر المادة 122 من دستور 1996، مرجع سابق.

³- تنص المادة 124/01 من دستور 1996 على: "رئيس الجمهورية أن يشرع بالأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان".

⁴- تنص المادة 125/01 من دستور 1996 على: "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون".

⁵- انظر المادة 154 من دستور 1996، مرجع سابق.

يعتبر توقيع المراسيم التنفيذية الاختصاص التقليدي للرجل الثاني على مستوى السلطة التنفيذية الناتج عن تكليفه بالسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات لأن بعض النصوص التشريعية والتنظيمية يحتاج تنفيذها صدور مarasim تفسيرية فالتساؤل الذي يطرح نفسه لماذا مثل هذا القيد؟ فكان أجرد بالمشروع أن يوفر الأدوات الدستورية اللازمة لكي يقوم بعمله على أكمل وجه⁽¹⁾.

اما فيما يخص التعيين في وظائف الدولة وتوزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة فهي أيضا مهمة موكلة للوزير الأول

من ضمن الصلاحيات التي منحها تعديل 1996 لرئيس الحكومة ضمن أحكام نص المادة 5/85 صلاحية التعيين بوظائف الدولة بإستثناء قيد واحد تمثل في عدم المساس بأحكام المادة 77 و 78 من دستور 1996 اللتين تحددان صلاحيات رئيس الجمهورية بمجال التعيين، إلا أن التعديل الأخير لسنة 2008 الذي نص بدوره على هذه الصلاحية⁽²⁾، منه حيث أضاف قيادا جديدا تمثل في ضرورة حصول الوزير الأول على الموافقة المسبقة من طرف رئيس الجمهورية من أجل القيام بهذه الصلاحية وإذا كان القيد الذي أدرجه تعديل 1996 يعد منطقيا من أجل تفادي أي تصادم قد يقع بالاختصاصات في هذا المجال بين الرجلين (رئيس الجمهورية والوزير الأول).

إن القيد الذي أحدثه تعديل 2008 المراد من وراء ذلك هو إضعاف مركز الوزير الأول أكثر مما كان عليه في السابق مقابل التأكيد على مظاهر التفوق الرئاسي، وإنما الجدوى من وراء المادتين 77 و 78 اللتين تعاملن على تحديد الإختصاصات الدستورية لرئيس الجمهورية من جهة، والمرسوم الرئاسي رقم 240/99⁽³⁾، من جهة ثانية من أجل تفادي وقوع أي تصادم بالصلاحيات فيما بينه وبين الوزير الأول⁽⁴⁾. فيما أسندا الدستور بموجب المادة

¹- فزان سليمة، مرجع سابق، ص 51-52.

²- تنص المادة 04/85 من دستور 1996 المعدلة بموجب قانون 19/08 على: "يعين في وظائف الدولة بعد موافقة رئيس الجمهورية، دون المساس بأحكام المادتين السابقتين الذكر".

³- مرسوم رئاسي رقم 240/99 مؤرخ في 27 أكتوبر 1999، يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، ج ر عدد 76، صادر في 31 أكتوبر 1999.

01/85 مهمة توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة للوزير الأول مع إحترام الأحكام الدستورية.

والمعلوم أن عملية التوزيع هاته تسبقها إجراءات من إختصاص رئيس الجمهورية، بما يقيد من الصلاحيات الوزير الاول، ويظهر هذا في تنظيم الحكومة وفق ما يراه أصلح ل برنامجه و سياساته بوجه عام، فقبل القيام بإختيار وتعيين الوزراء يحدد القطاعات التي يرى وجوب إستحدامها أو تقسيمها أو تجميعها، إلى جانب القطاعات العادلة.

كما هو الحال مثلا في مجال الصناعة والطاقة أو إستحدام وزارة كوزارة إعادة الهيكلة أو الإستثمار، وهو الإختصاص الذي لا شك سيقيد من صلاحيات الوزير الأول الذي يجد الوزير معينا والهيكل محددا، فلا يكون أمامه إلا توزيع الصلاحيات شكليا، على اعتبار أن إختصاص الأمضاء المرسوم المتضمن صلاحيات الوزراء يعود إليه، ذلك أن الوزير الأول لا يجد نفسه مقيدا وموجها من الأعلى بموجب التنظيم والتعيين فحسب، بل حتى من أسفل حيث يقيده الوزراء من خلال إعداد المشروع المحدد لصلاحيات كل وزير وكذا مشروعين مرسلين يتعلقان بتنظيم الإدارة المركزية والمفتشية العامة في الوزارة، وهي النصوص التي يتم التشاور بشأنها من خلال إرسالها إلى الأمانة العامة للحكومة للدراسة تجنبا لتدخل الصلاحيات بين القطاعات، ومن ثم ضمان إنسجام وتكامل العمل الحكومي.

بما أن الوزير الأول هو الذي يقدم ويقترح المراسيم التنفيذية فإن الوزير الأول يتقلص دوره في توزيع الصلاحيات من حيث المبادرة والصياغة والدفاع عن النص على مستوى الأمانة العامة للحكومة وحتى لدى التحكيم، فيتحول إلى مجرد موافق على مقترنات القطاع المعتمدة على التنظيم الذي حدد رئيس الجمهورية، بينما وأن مختلف القطاعات موجودة سابقا، ما يعني أن الصلاحيات معروفة و إجراء إصدار المراسيم التنفيذية لا يعدو في كثير من الحالات أن يكون مجرد موافقة على توزيع مكرس نظريا وعمليا.

فضلا عن أن الامضاء لا يتم إلا بعد موافقة رئيس الجمهورية الذي له أن يعترض على بعض أحكام النص بناءا على تقرير الديوان، ومن ثم تقضي الضرورة إعادة النظر فيه وتكييف

أحكامه وفق توجيهات الرئيس، وبالتالي تقيد صلاحية الوزير الأول في توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة⁽¹⁾.

الفرع الثاني: إمكانية مزاحمة الوزير الأول بمنصبه

من ضمن المستجدات التي أتى بها التعديل الدستوري لسنة 2008، تمكين رئيس الجمهورية من تعيين نائب أو أكثر للوزير الأول⁽²⁾، في ممارسة وظائفه، تتلخص مهمته في مساعدة هذا الأخير خاصة على حسن سير الإدارة العامة، وإذا كان رئيس الجمهورية يتمتع بسلطة تقديرية في تعيين نائب أو أكثر للوزير الأول، فإن التساؤل يطرح حول الغاية من وجود هذا المنصب، ولعل الجواب المنطقي هو بغية إشراك التيارات السياسية المساندة لبرنامج رئيس الجمهورية في تسيير الحكومة من خلال تعيين نواب للوزير الأول من هذه التيارات، إرضاء لها من جهة، ومن جهة أخرى دفعها للتضامن والدفاع على برنامج رئيس الجمهورية أولاً ومخطط عمل الحكومة ثانياً.

تظهر تبعية نواب الوزير الأول لرئيس الجمهورية أكثر منها للوزير الأول، من حيث أن سلطة تعيينهم وإنها مهامهم تعود لرئيس الجمهورية بل حتى اختيارهم لا دخل للوزير الأول فيه، فعلى عكس الحكومة التي نص التعديل الدستوري صراحة على استشارة رئيس الجمهورية للوزير الأول قبل تعيين أعضاءها فإن نواب الوزير الأول تم ذكرهم في حكم منفصل⁽³⁾، مما يوحي بأن اختيارهم سلطة مطلقة لرئيس الجمهورية على غرار تعيينهم، وإن كان لا شيء يمنع الرئيس من استشارة الوزير الأول حول الأسماء التي ينوي تعيينها نواباً له، علماً أن أول حكومة معينة بعد التعديل الدستوري لم تشمل نائباً أو نواباً للوزير الأول⁽⁴⁾، وقام رئيس الجمهورية

¹- بوشعير سعيد، مرجع سابق، ص ص 435-437.

²- تنص المادة 7/77 من دستور 1996 المعدلة بموجب قانون 19/08 على: "يمكنه أن يعين نائباً أو عدة نواب للوزير الأول بغض مساعدة الوزير الأول في ممارسة وظائفه".

³- تم النص على تعيين رئيس الجمهورية للأعضاء الحكومية بعد استشارة الوزير الأول في الفقرة الأولى من المادة 79 المعدلة بموجب قانون 19/08، بينما تم النص على إمكانية تعيين رئيس الجمهورية لنائب أو عدة نواب للوزير الأول في الفقرة 7 من المادة 77 من دستور 1996 المعدل بموجب القانون رقم 01/16، بالرغم من الصلاحيات الهائلة الذي منحها دستور 1996 للوزير الأول، وهذا يعد مظهراً آخر من مظاهراً تدعيم النظام القائم على أحادية السلطة التنفيذية.

⁴- عباس عمار، مرجع سابق، ص 53.

الفصل الثاني: تضييق المجال التنظيم للوزير الأول في تعديل 2008

بتعيين نائب وزير اول في سنة 2010⁽¹⁾، بتعيين يزيد زرهوني الذي كان في السابق وزيرا للداخلية ولكن لم تدم مدة بقائه اكثر من شهرين.

⁴مرسوم رئاسي رقم 149-10 المؤرخ في 28 ماي 2010، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج ر، عدد 36، صادر في 30 ماي 2010.

خاتمة

أضحت النظام السياسي الجزائري يتميز عن نظائه من النظم السياسية المعاصرة الأخرى بالتفوق الرئاسي داخل السلطة التنفيذية أي عن طريق السلطة الرئاسية التي يمارسها رئيس الجمهورية على الوزير الأول وأعضاء الحكومة، هذا على غرار تفوقه وهيمنته على السلطة التشريعية والسلطة القضائية، وهذا من خلال ما أعطته الدساتير التي تعاقبت على الجزائر وخاصة دستور 1996 وما صاحبه من تعديلات (سنة 2002، سنة 2008، سنة 2016) التي مسّت السلطة التنفيذية من خلال إضعاف مركز رئيس الحكومة في دستور 1996 والوزير الأول في تعديل الدستوري لسنة 2008.

إذا كانت معظم الحكومات لم تتردد في تبني برنامج رئيس الجمهورية، إلا أن الشيء الذي يمنع دون بروز أغلبية برلمانية معارضة لرئيس الجمهورية، تتبنى برنامجاً مناقضاً لذلك الذي زكاه الشعب بمناسبة الانتخابات الرئاسية؛ إن حقيقة التعديل الدستوري لسنة 2008 الذي أحدث مكانة دستورية جديدة للرجل الثاني على مستوى السلطة التنفيذية بوصفه وزيراً أولاً، مكانة ما يمكن أن يقال عنها أنها تميزت بالضعف والتقهقر مقارنة بما كان عليه سابقاً، خاصة من جانب الصالحيات التنفيذية التي كان يمتلكها رئيس الحكومة قبل التعديل الدستوري لسنة 2008.

لقد أحدث استعمال مصطلح الوزير الأول بدلاً من رئيس الحكومة تغييرات كبيرة حتى لا نقول جذرية على مستوى السلطة التنفيذية لم تتماشي في حقيقتها مع المطالب التي طالما دعت إلى التغيير الوضعي السائد مع ضرورة تفعيل سلطات الرجل الثاني بتمكينه من بعض المهام التي يتولاها رئيس الجمهورية وليس العكس، فهمشت بحق مركز الوزير عوض تقوية مركزه وذلك بأن جرته من أهم صالحياته على مستوى السلطة التنفيذية في الوقت الذي دعمت وبشكل قوي سلطة رئيس الجمهورية، وهذه التعديلات أقل ما يمكن أن يقال عنها أنها حاولت السلطة التنفيذية من ثنائية شكلية إلى أحادية فعلية في ظل تعديل الدستوري لسنة 2008، بل جاء هذا التعديل لهم ما جاء به دستور 1989 الذي تميز بإنهائه للاحتكار المباشر لرئيس الجمهورية على السلطة التنفيذية عن طريق إنشاء مؤسسة حكومية يشرف عليها رئيس الحكومة.

جاء تعديل الدستوري لسنة 2008 عكس التطلعات المنتظرة، فتجه نحو إبراز أكثر لمظاهر النظام الرئاسي، إذا كان جميع المتبعين من السياسيين ينتظرون إقرار مراجعة دستورية تعمل على تصحيح العلاقة بين كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول ويتقاسم السلطة بينهما على أقل لا يقوم رئيس الجمهورية بتدخل في الصالحيات الفعلية للوزير الأول التي أقرها الدستور، فأصبح لا يستطيع ممارسة مهامه كما كان في سابق، فأصبحت كل مهامه سارية المفعول بعد موافقة المسبقة لرئيس الجمهورية.

اما فيما يتعلق بموضوع بحثنا السلطة التنظيمية المشتقة فبقي هذا الأخير رهينة في يد رئيس الجمهورية سواء من الناحية العضوية، بمعنى له كامل الحرية في تعيينه وإنها مهامه، وحتى الناحية الوظيفية من خلال تحكم في صالحياته بالموافقة المسبقة، اذ تغيرت الموازين القوى بينهما فأفقد المراجعة الدستورية لسنة 2008 بل وهمشت من مكانة الرجل الثاني الذي أصبح مجرد منسق للعمل الحكومي، ومكلف بإعداد مخطط عمل، ومن ثم زال غموض بشأن ما هو البرنامج الذي سيطبق وهو برنامج رئيس الجمهورية، فقد بات الوضع إذن يستدعي مراجعة دستورية جديدة لتصحيح مثل هذا الخلل الواقع بين طرفين، فكل مكانته ودوره على مستوى السلطة التنفيذية.

لكن الأمر تغير بالتعديل الدستوري الجديد لسنة 2016 بموجب القانون رقم 01/16، إذ أصبح بإمكان الوزير الأول ممارسة السلطة التنظيمية المشتقة فيما يخص توقيع المراسيم التنفيذية بدون الموافقة المسبقة لرئيس الجمهورية كما كان في السابق، وأصبح رئيس الجمهورية يعين الوزير الأول بعد استشارة الأغلبية البرلمانية.

بالرغم من هذه التعديلات المتزايدة على دستور 1996 الذي كان آخرها تعديل 2016 مازلت المنظومة القانونية تحتاج إلى إصلاحات عميقية، خاصة فيما يخص السلطة التنفيذية وعملها، التي دائماً ما تطرح نفس الإشكالات، أولها إبراز الدور التنفيذي للوزير الأول وتقوية مركزه بالمقارنة مع رئيس الجمهورية:

- يجب دسترة تعيين الوزير الأول من الأغلبية البرلمانية من حتى يتسعى له ممارسة صالحياته التنفيذية من أجل تنفيذ مخطط عمله بكل استقلالية.

- يجب إعادة النظر في المواد الدستورية التي جعلت من الوزير الأول مجرد منسق لعمل الحكومة، خاصة بعد إدراج الموافقة المسبقة لأعماله قبل إصدارها من طرف رئيس الجمهورية.
- تمكين الوزير الأول من ممارسة مهامه التنظيمية دون قيود.
- توسيع من سلطات الوزير الأول في الشق التنظيمي سواء من الجانب الدستوري أو في الممارسة العملية.
- إعادة النظر في مؤسسة مجلس الحكومة من أجل دعم مركز الوزير الأول مقارنة بمكانة عليه رئيس الحكومة في دستور 1996.
- تقدير السلطة المطلقة لرئيس الجمهورية في ممارسة السلطة التنظيمية وتقاسم هذه الصلاحية بينه وبين الوزير الأول.
- منح الوزير الأول صلاحية اختيار الوزراء وتعيينهم لأنه هو أعلم بحكومته فهو الأقدر على الاختيار الأشخاص المناسبة.
- إعادة تنظيم السلطة التنفيذية من خلال تعديل دستوري آخر ينص في مضمونه على عدم تركيزها بيد رئيس الجمهورية من خلال التفعيل الصحيح لمبدأ الفصل بين السلطات.

قائمة المراجع

أولاً: بالعربية

1/ الكتب:

1. ابراهيم عبد العزيز شيخا، وضع السلطة التنفيذية في الأنظمة السياسية المعاصرة (رئيس الدولة- الوزارة) د. ط، منشأة المعارف، مصر، 2006.
2. إيهاب زكي سالم، الرقابة السياسية على السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، د.ط، دار النشر عالم الكتاب، مصر، 1983.
3. أوصديق فوزي، نظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
4. بغدادي عزالدين، الإختصاص الدستوري لكل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة في النظام الدستوري الجزائري ، دراسة مقارنة مع النظام المصري ، مكتبة الوفاء القانونية، مصر 2009.
5. بلحاج صالح ، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
6. بو شعير سعيد ،النظام السياسي الجزائري، دار الهدى لطباعة و النشر، الجزائر، 1990.
7. بو شعير سعيد ، النظم السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 ، السلطة التشريعية و المراقبة، الجزء الرابع، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013.
8. بو شعير سعيد ، النظم السياسي الجزائري ، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 (السلطة التنفيذية) الجزء الثالث، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2013 .
9. بوكرا إدريس، نظام الإنتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

10. ديدان مولود، مباحث في القانون الدستوري و النظام السياسي، د.ط، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015.
11. سليمان محمد طماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية و الفكر السياسي الإسلامي، دراسة مقارنة، الطبعة السادسة، دار الفكر العربي، مصر، 1996.
12. عباس عمار ، العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة و في النظام السياسي الجزائري، د. ط، دار الخلدونية لنشر و التوزيع، الجزائري، 2010.
13. طراونة مهند صالح، العلاقة بين السلطة التنفيذية و التشريعية في النظام البرلماني، مؤسسة الوراق لنشر و التوزيع، الأردن، 2009.
14. موريس ديفارجي، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري و الأنظمة السياسية، ترجمة جورج سعد، المؤسسة الجامعية و النشر و التوزيع، لبنان، 2013.
15. رحي حسن، النشاط التشريعي للسلطة التنفيذية، د.ط، دار الكتاب الحديث، مصر، 2013.
16. رحي احسن، الوسيط في القانون الدستوري، د.ط، دار هومه لطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2012.
17. شريط أمين، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005
- /2 الرسائل و المذكرات الجامعية:

أ/ الرسائل الجامعية :

أ- (1) رسائل الدكتوراه:

1. أومايوف محمد ،عن الطبيعة الرئاسوية لنظام السياسي الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمر، تizi وزو، 2013.

2. بن زغوا نزيحة، تقوية السلطة التنفيذية في دول المغرب العربي، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق بن عكnon، جامعة الجزائر، 2008 - 2009 .
3. بورايو محمد، السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين الوحدة و الثنائية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2012.
4. خلوفي خدوجة، الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في المغرب العربي دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق بن عكnon، جامعة الجزائر ، 2013-2014.
5. رابحي احسن، مبدأ التدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري، أطروحة دكتورا لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق بن عكnon، جامعة الجزائر، 2005-2006.
6. محمد سامي محمد جمال الدين، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة اللاحية، دراسة مقارنة بين فرنسا و مصر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة الإسكندرية، 1999.

أ-2) رسائل الماجستير :

1. بن صفي علي، تنظيم السلطة التنفيذية في دستور 1996، و تحديد طبيعة النظام السياسي الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ، 2002-2003.
2. بن نهلة، مرونة نطاق السلطة التنظيمية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقق، جامعة الجزائر ، 2001-2006.
3. بلحاج نسيمة، مشاكل العلاقة بين النصوص التشريعية و النصوص التنظيمية للسلطة التنفيذية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006-2007.
4. خلوفي خدوجة، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 1996، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق بن عكnon، جامعة الجزائر ، 2002-2003.

ب) مذكرات الماجستير:

1. أقطوش ابراهيم، المسئولية السياسية للحكومة في اطار التعديل الدستوري ل 15 نوفمبر 2008، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمر، تizi وزو، 2012.
2. بن زاغو نزيهة ، رئيس الحكومة في النظام السياسي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق بن عكnon، جامعة الجزائر، د.س.
3. بودهان موسى، عملية تنظيم السلطة التنفيذية في ضوء تعديل الدستوري لسنة 2008، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013، 2014.
4. بن سرية سعاد، مركز رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري بعد التعديل الدستوري الأخير (بموجب قانون 08-19) دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة محمد الأمين بوهران، بومرداس، 2010.
5. بلوعي منيرة، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 و أثره على النظام السياسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة محمد خضر، بسكرة، 2014-2013.
6. بلجيالي خالد، السلطة التشريعية في الدستور الجزائري (دراسة مقارنة مع دستورين الفرنسي و المصري)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010 -2011.
7. جلال هشام، قاعدة التوازن بين السلطة و المسئولية لدى رئيس الجمهورية و الوزير الأول، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014.
8. جمام عزيز، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمر، تizi وزو، د.س.
9. حازم صلاح، الرقابة الدستورية و دورها في ضمان حقوق و الحريات الأساسية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق بن عكnon، الجزائر، 2001-2002.
10. روح ياسين مركز الوزير الأول غي التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 ،رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون ،كلية الحقوق بن عكnon، جامعة الجزائر 2013، 1.

11. ردادة نور الدين، التشريع عن طريق الأوامر و أثره على السلطة التشريعية في ظل دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، الجزائر 2013.
12. راجح سعاد، المركز القانوني لرئيس الحكومة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007-2008.
13. زروق حكيم، التطور السياسي لمنصب رئيس الحكومة في النظام السياسي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري و النظم السياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004.
14. شباح فاتح، تصنيف الأنظمة السياسية الليبرالية على أساس مبدأ الفصل بين السلطات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق قسم العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2007-2008.
15. عيادي سعاد، الإختصاصات التشريعية لسلطة التنفيذية في دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013-2014.
16. فقير محمد، علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في النظامين الجزائري والمصري-دراسة مقارنة- رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق جامعة محمد بودرة بومرداس، د. س.
17. كواتي قديم، السلطة التنظيمية في تعديل 2008، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011-2012.
18. مرکالی علی، السلطة التنفيذية في المغرب العربي دراسة مقارنة (الجزائر - المغرب)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، فرع دراسات مغربية، كلية العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3 ، 2012-2013.
19. الغري إيمان، مجالات العلاقات الوظيفية بين البرلمان و السلطة التنفيذية على ضوء التعديل الدستوري الجديد 2008، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق بن عكnon، جامعة الجزائر، 2010-2011.
20. ياهو محمد، العلاقة بين السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية في اطار دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق، جامعة مولود معمر، تizi وزو، 2013.

(3) مذكرات الماستر :

1. عاشر شاهر، ضعف مكانة السلطة التشريعية في النظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، فرع دولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة آكلي محنـد أول حاج، البويرة، 2015.
2. مصطفاوي كمال، مظاهر تفوق السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في دستور 1996، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، فرع دولة و مؤسسات عمومية، كلية الحقوق، جامعة آكلي محنـد أول حاج، البويرة، 2015.

المقالات : /3

1. بن سعيدان شايب، مخطط عمل الحكومة لتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، مجلة مجلس الأمة، العدد 38، 2008، ص17.
2. طببي عيسى، طبيعة المسؤولية السياسية للوزير الأول في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2008، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الإقتصادية و السياسية، العدد 04، جامعة الجزائر، الجزائر، 2010، ص13.
3. فريحة حسين، علاقة السلطة التشريعية بالسلطة التنفيذية، مجلة المنتدى القانوني، العدد السادس، صادر عن جامعة محمد خيضر ، المسيلة، 2006، ص29.
4. قزلان سليمة، منصب الوزير الأول في ظل تعديل الدستوري لسنة 2008 مقارنة مع رئيس الحكومة قبل تعديل 2008، المجلة الجزائرية للعلوم الإقتصادية و السياسية، العدد 03، جامعة الجزائر، الجزائر، ص44.
5. وزاني وسيلة، الرقابة على دستورية القوانين و النصوص التنظيمية، مجلة المفكر البرلماني، العدد 26، الجزائر، 2010، ص24.
6. وزاني و سيلة، مجالات العلاقة الوظيفية بين البرلمان و الحكومة في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني، العدد 21، نوفمبر 2008، ص28.

4 / النصوص القانونية :

أ / الدساتير :

أ-1) - الدساتير الجزائرية :

1. الإعلان المتضمن نشر دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لـ 10 سبتمبر 1963، ج. ر، عدد 64، الصادر في سبتمبر 1963.
2. أمر رقم 97-76 يتضمن إصدار الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر 94، صادر في 24 نوفمبر 1976، معدل بالقانون 79-06 مؤرخ في 20-01-1980، جانفي 1980، ج.ر، عدد 03، الصادر في 15 جانفي 1980 أو استثناء 03 نوفمبر 1988، المرسوم رقم 223 886 المؤرخ في 05 نوفمبر 1988، ج.ر عدد 45، الصادرة في 05 نوفمبر 1988.
3. مرسوم رئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 28 فيفري 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور المصدق عليه بموجب استثناء 23 فيفري 1989 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر عدد 09، الصادر في 01 مارس 1989.
4. مرسوم رئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصدق عليه في استثناء 18 نوفمبر 1996 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر عدد 76، الصادر في 98 ديسمبر 1996، المعدل بموجب القانون 02-03، المؤرخ في 10 أفريل 2002، ج.ر عدد 25، صادرة في 14 أفريل 2002، بالقانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر، عدد 36، الصادر في 16 نوفمبر 2008، و بالقانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر، عدد 14، الصادر في 07 مارس 2016.

أ-2) - الدساتير الأجنبية :

1. الدستور الفرنسي المؤرخ في 04 أكتوبر 1958، الذي عرف عدة تعديلات كان آخرها بموجب القانون الدستوري رقم 724-2008 المؤرخ في 23 جويلية 2008، متعلق بتحديث المؤسسات الجمهورية الخامسة، ج.ر، عدد مؤرخة في 24 جويلية 2008.

ج/ القوانين العضوية :

1. أمر رقم 182 - 65 المؤرخ في جويلية 1965، يتضمن تأسيس حكومة، ج.ر، عدد 57 صادر في 13 جويلية 1965.
2. قانون عضوي رقم 99 - 02، المؤرخ في 08 مارس 1999، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملها و كذا العلاقة الوظيفية بينهما و بين الحكومة، ج.ر، عدد 15 صادرة في 09 مارس 1999.
3. النظام الداخلي لمجلس الشعبي الوطني، مؤرخ في 13 أوت 1997، معدل و متم في 30 جويلية، ج.ر عدد 46، صادر في 30 جويلية 2000.
4. النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المؤرخ في 20 جوان 2000، ج.ر عدد 26، صادرة في 03 ماي 2003.
5. قانون عضوي رقم 98 - 01 المؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق بإختصاص مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، ج.ر، العدد 64 المؤرخ في 01 جوان 1998، المعدل و متم بالقانون العضوي رقم 11 - 13، المؤرخ في 26 جويلية 2011، ج.ر، العدد 43 المؤرخ في 03 أوت 2011.
6. قانون عضوي رقم 12 - 01، المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بنظام الانتخابات ج.ر، عدد 01، الصادر في 14 جانفي 2012.

(د) القوانين العادية:

1. قانون رقم 07/88 المؤرخ في 26 جانفي 1988، يتعلق بالوقاية الصحية والامن والطب العمل، ج.ر، عدد 04، صادر في 27 جانفي 1988
2. قانون رقم 19 - 08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر، عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008

هـ) المراسيم:

(1) المراسيم الرئاسية:

1. مرسوم رئاسي رقم 240/99 مؤرخ في 27 أكتوبر 1999، يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية و العسكرية للدولة، ج ر عدد 76، صادر في 31 أكتوبر 1999.
2. مرسوم رئاسي 299-99 المؤرخ في 15 رمضان 1420، الموافق لـ 23 ديسمبر 1999، يتضمن تعيين رئيس الحكومة ، ج.ر، عدد 93، صادر في 27 ديسمبر سنة 1999 .
3. مرسوم الرئاسي رقم 206-03 المؤرخ في 05 مايو 2003، المتعلق بإنتهاء مهام رئيس الحكومة، ج ر، عدد 32، صادر في 05 مايو 2003 .
4. مرسوم رئاسي رقم 367-08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يفوض للوزير الأول لرئاسة إجتماعات الحكومة، ج ر، عدد 64، صادر في 17 نوفمبر 2008 .
5. مرسوم رئاسي رقم 149-10 المؤرخ في 28 مايو 2010، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج ر، عدد 36، صادر في 30 مايو 2010 .

(2) المراسيم التنفيذية:

1. المرسوم التنفيذي رقم 223/06 المؤرخ في 21 جوان 2006، يتضمن إنشاء هيئة وقاية من الأخطار المهنية في النشاطات البناء والأشغال العمومية والري وصلاحياتها وتنظيمها وسيرها، ج ر، عدد 42، صادر في 25 جوان 2006 .

أراء المجلس الدستوري:

- رأي المجلس الدستوري رقم 01-08 المؤرخ في 2008، المتعلق بمشروع قانون المتضمن التعديل الدستوري ج.ر، العدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008 .

ثانيا : المراجع باللغة الفرنسية :

1-LES LIVRES :

1. Boulecene Abdelkader, les Services du chef du gouvernement, Revel/ dar voulume04, numéro 01, 1994, p55.

الموقع الإلكتروني:

1 .http : // www.topie.org/dictionnaire/pouvoir_règlementaire 2016/08/25 بتاريخ

على الساعة 09.00

2. http : // www//ar.wikipedia.org/wiki/التمثيل_الناري 2016/08/27 بتاريخ

على الساعة 14.00

3.http:// www.mohamoom.com 02/08/2016 بتاريخ 2016/09/05 على الساعة 17.35

4.<http://ma-ar/stories.php?story=08/12/2014/9887-892> 2016/09/07 بتاريخ

على الساعة 11.20

فهرس المحتويات

02.....	مقدمة.....
08.....	الفصل الأول: السلطة التنظيمية لرئيس الحكومة في دستور 1996
09.....	المبحث الأول: استئثار رئيس الجمهورية بصلاحية تعيين و إنهاء مهام رئيس الحكومة...
10.....	المطلب الأول: احتكار رئيس الجمهورية لصلاحية تعيين رئيس الجمهورية.....
10.....	الفرع الأول: تعيين رئيس الحكومة صلاحية رئاسية مطلقة.....
12.....	الفرع الثاني: مدى تأثير القيد العملي في تعيين رئيس الحكومة.....
13.....	أولاً: إمكانية تأثير الأغلبية البرلمانية في تعيين رئيس الحكومة.....
19.....	ثانياً: عدم مراعاة الأغلبية البرلمانية في تعيين رئيس الحكومة.....
20.....	المطلب الثاني: انتهاء مهام رئيس الجمهورية.....
20.....	الفرع الأول: انهاء مهام رئيس الحكومة عن طريق الاستقالة.....
21.....	أولاً: الاستقالة الوجوبية.....
22.....	ثانياً: الاستقالة الارادية.....
22.....	ثالثاً: طبيعة الاستقالة الحكومية.....
23.....	الفرع الثاني: انهاء مهام رئيس الحكومة عن طريق اقالته.....
24.....	الفرع الثالث: الوفاة الطبيعى لانتهاء مهام رئيس الحكومة.....
24.....	المبحث الثاني: الصلاحيات التنظيمية الممنوحة لرئيس الحكومة في ظل 1996
25.....	المطلب الأول: السلطة التنظيمية التنفيذية لرئيس الحكومة في دستور 1996
26.....	الفرع الأول: صلاحية تنفيذ القوانين و التنظيمات.....

الفرع الثاني: التوقيع على المراسيم التنفيذية.....	27.....
الفرع الثالث: مكانة المراسيم التنفيذية ضمن التدرج الهرمي للقوانين.....	29.....
المطلب الثاني: الرقابة الدستورية و القضائية على المراسيم التنظيمية التنفيذية.....	31.....
الفرع الأول: الرقابة الدستورية على اللوائح التنظيمية التنفيذية.....	32.....
الفرع الثاني: الرقابة القضائية على اللوائح التنظيمية التنفيذية.....	34.....
الفصل الثاني: تضييق المجال التنظيمي للوزير الأول في تعديل 2008.....	38.....
المبحث الأول: هيمنة رئيس الجمهورية على المجال التنظيمي.....	39.....
المطلب الأول: تعزيز مكانة رئيس الجمهورية.....	40.....
الفرع الأول: الانتخاب داعمة لنفوذ رئيس الجمهورية.....	40.....
الفرع الثاني: رئيس الجمهورية صاحب البرنامج السياسي للحكومة.....	44.....
المطلب الثاني: المكانة الوظيفية الشكلية للوزير الأول.....	46.....
الفرع الأول: مخطط الحكومة مرتبط بضرورة موافقة البرلمان.....	46.....
الفرع الثاني: مجلس الوزراء أداة بيد رئيس الجمهورية ومحرك أساسى للعمل الحكومي تأكيد على انعدام أي سياسة مستقلة للوزير الأول.....	48.....
المبحث الثاني: مظاهر تقييد المجال التنظيمي للوزير الأول.....	49.....
المطلب الأول: العودة إلى أحادية السلطة التنفيذية.....	50.....
الفرع الأول: استبدال منصب رئيس الحكومة بمنصب الوزير الأول.....	50.....
الفرع الثاني: إستبعاد مجلس الحكومة تجريد لصلاحيات الوزير الاول ومظاهر من مظاهر التفوق الرئاسي.....	52.....

الفرع الثالث: الوزير الأول مسؤول بلا سلطة.....	53.....
المطلب الثاني: تقيد اختصاصات الوزير الأول.....	55.....
الفرع الأول: مشاركة رئيس الجمهورية للوزير الأول في السلطة التنظيمية المشتركة.....	56.....
الفرع الثاني: إمكانية مزاحمة الوزير الأول بمنصبه.....	60.....
خاتمة.....	62.....
قائمة المراجع.....	65.....
فهرس المحتويات.....	75.....

"تم بحمد الله"